المعــين
في بيان بعض أخطاء الحجاج والمعتمرين
دراسة فقهية

إعداد
د. أحمد فكرى صديق خليل
المدرس بقسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان – جامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

المعين في بيان بعض أخطاء الحجاج والمعتمرين - دراسة فقهية

أحمد فكرى صديق خليل

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية بنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: ahmedkhalil.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تطمح الدراسة إلى بيان ماهية الأخطاء التي يقع فيها حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين، حيث تشغل بال كثير من الناس، ويكثر سؤالهم عنها، ولذلك كانت الحاجة مُلِحَّةً إلى بحث يبين بشيء من التفصيل المناسب أحكام هذه الأخطاء من حيث صحة العبادة وفسادها. والهدف من هذه الدراسة بيان معنى الخطأ في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة. وبيان حكم هذه الأخطاء التي تصدر من المكلف، ورصد بعض أمثلة في كل منسك من مناسك الحج والعمرة.

وقد أثار هذا البحث عددًا من المسائل المتعلقة بركن من أركان الإسلام وهو الحج وكذلك نسك العمرة التي هي للمسلم بمثابة تصفير لعداد سيئاته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه مسلم في صحيحه.

هذا، وقد اتبعت في بحثي هذا على مناهج علمية متنوعة، وذلك لحاجة البحث إلى التعدد المنهجي، وذلك على النحو الآتي: المنهج الاستقرائي: حيث استقراء الأخطاء في الحج والعمرة، والمسائل المتعلقة بالموضوع. والمنهج الوصفي: من أجل تصوير الموضوع محل البحث تصويرًا صحيحًا في ذهني أولا ليسهل في ذهن القارئ، من أجل إبراز الحكم الشرعي بصورة صحيحة. والمنهج الاستنباطي: وذلك من أجل استنباط وجه الدلالة من الأدلة، واستنباط الحكم الصحيح للمسائل الواردة في البحث. والمنهج المقارن: واستخدمته لمقارنة المذاهب الفقهية المختلفة، والترجيح بينها. متبعا بعد ذلك ما يلى: عرض المسألة وتصورها من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة ومعرفة آرائهم، وعزو

الآيات القرآنية إلى موضعها مع ذكر رقم الآية في كل سورة، وعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها مع مراعاة إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بذكر موضعه فيهما، أما إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع بيان حكم العلماء عليه. مع ذكر أدلة كل قول من أقوال الفقهاء وما ورد عليها من الردود والمناقشات، مع بيان القول الراجح. والالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة: المقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث. تمهيد: حول التعريف بأهم مفردات العنوان ويشمل تعريف الخطأ، لغة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة. والحكمة من معالجة الأخطاء. وعدم الإصرار على الخطأ، والرجوع عن الخطأ إذا ظهر الحق والصواب مع الغير. وإرشاد المخطئ ونصحه عن طريق تقديم البدائل الصحيحة. والمبحث الأول: ماهية الحج والعمرة وحكم كل منهما وفضلهما. والمبحث الثاني الأخطاء التي تقع أثناء أداء فريضة الحج ونسك العمرة وخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث

الكلمات المفتاحية: الحج، العمرة، أخطاء، الغلط، النسيان، الذهول.

Al-Mo'en in explaining some of the mistakes of pilgrims and Umrah pilgrims - a jurisprudential study

Ahmed Fikry Siddiq Khalil

Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies in Aswan, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: ahmedkhalil.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract

The study aspires to explain the nature of the mistakes that pilgrims to the Sacred House of God and Umrah make, as they occupy the minds of many people, and they are often asked about them. Therefore, there was an urgent need for research that explains in some appropriate detail the provisions on these mistakes in terms of the validity and corruption of worship. The aim of this study is to explain the meaning of mistake in language and convention, related words, explaining the provision on these mistakes made by the obligated person, and observing some examples in each of the rituals of Hajj and Umrah. This research raised a number of issues related to one of the pillars of Islam, which is Hajj, as well as the ritual of Umrah, which for a Muslim is like zeroing down the number of his sins. On the authority of Abu Hurairah, the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, said: "One Umrah to another is an expiation for what is between them. The accepted Hajj has no reward. Except Paradise." Narrated by Muslim in his Sahih (A book of Hadith). In my research, I have followed various scientific approaches due to the research's need for approach pluralism, as follows: The inductive approach: where we extrapolate mistakes in Hajj and Umrah, and issues related to the issue. The descriptive approach: in order to portray the topic to be researched correctly in my mind first, to make it easier in the mind of the reader, in order to highlight the legal provision correctly. The deductive approach: in order to extract significance from the evidence, and to derive the correct provision for the issues contained in the research. The comparative approach: I used it to compare different schools of jurisprudence and give weight between them. Then I followed that by the following: presenting the issue and conceiving it by tracking the sayings of scholars on the issue, knowing their opinions, attributing Qur'anic verses to their place while mentioning the verse number in each surah, and attributing the Prophetic hadiths (traditions) to their sources, taking into account that if the hadith is in the two Sahih books, then I will suffice with mentioning its place in them. If the hadith is not in the two Sahih books,

then I will document it from the famous collections of the Sunnah and explain the scholars' ruling on it mentioning the evidence for each statement of the jurists and the responses and discussions that were received, along with an explanation of the more correct opinion adhering to punctuation marks and controlling what needs to be controlled. I have divided this research into an introduction, a preamble, two sections, and a conclusion. As for the introduction, it includes the importance of the topic, the objectives of the research, the reasons for choosing the topic, and the plan of the research. The preamble is about defining the most important vocabulary of the title, including the definition of the mistake, language and convention, the related words, wisdom of dealing with mistakes, not insisting on the mistake, retracting from the mistake if the truth and correctness appear to others, guiding and advising the one who made the mistake by offering the correct alternatives. The first topic is the nature of Hajj and Umrah and the provision and virtue of each of them. As for the second topic, it is the mistakes that occur during the performance of the Hajj and Umrah rituals. As for the conclusion, it included the results and the recommendations I reached through research

Keywords: Hajj, Umrah, mistakes, mistakes, forgetfulness, astonishment.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله المحيط بخفايا الضمائر، العالم بجميع السرائر، المنعم على عباده برؤيا البشائر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كلما غرد على الغصن طائر أو مشي بالليل سائر صلاة وسلاما تهدى بها كل حائر، وتجبر بها كل خاطر، وتنجى بها كل من كان في المخاطر، وعلى آله الطيبين الطواهر، وأصحابه الغر الميامين في كل وقت وزمن غابر.

وبعد،،،،

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام متوافقة مع الفطرة السليمة لتهذيب الطباع وتربية الأخلاق على نهجٍ واضح بما يضمن للمجتمع المحبة والإخاء فيما بينهم، ومن أهم ما جاء في الشريعة الإسلامية ركنها الخامس وهو الحج؛ والذي يظهر المساواة بين الناس في اللباس والعبادة وتربط الحاضر بالماضي، وتذكرنا بأبي الأنبياء سيدنا إبراهيم خليل الله _عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ_.

ويربطنا كذلك بأول بيت وضع للناس للعبادة والذي يأتي له الناس من كل فج عميق زاده الله تشريفا وتكريما

وقد حضَّ النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحج والعمرة بمزيد من العناية والاهتمام، وحثَّ أصحابه على تعلّمه وتعليمه، كما روى عنه أصحابه -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جَابِر بن عبد الله، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [(١)]" واللام هنا للأمر فيكون معناه خذوا مناسككم.

الأمر الذي يستلزم معرفة الأخطاء التي يقع فيه الحجاج والمعتمرين ليتجنبوا فعلها، فقد رأيت كثيرا من الناس يقع فيها أثناء زيارتي لبيت الله الحرام.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكِبا، وبيان قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لتأخذُوا عنّي مناسِكَكُم" (٢/ ٩٣٤، ح ١٢٩٧) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت

ومن المعلوم أن الغاية من خلق الناس هي عبادة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال الله -عَزَّوَجَلَّ- (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعبدونِ)[١]، ولا يمكن أن تكون هذه العبادة صحيحة إلا بتجنب الأخطاء والخلل الذي يطرأ عليها

ومن هنا كان موضوع بحثي بعنوان: "**المعين في بيان بعض أخطاء الحجاج والمعتمرين - دراسة فقهية**".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١ . الدراسة تتعلق بركن من أركان الإسلام وهو الحج وبمنسك العمرة، ومعلوم أن المسلم مطالب بتصحيح عبادته، وأن تكون على مراد الله ومتابعة سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فجاء هذا البحث ليبين الأخطاء التي قد يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين.

٢ . بيان عِظَم مكانة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لرصد ما يصدر من المكلف من أخطاء وبيان حكمه.

٣ . تلبية حاجة الناس من حيث معرفة الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع لاختيار هذا الموضوع يرجع إلى عدة نقاط أهمها:

١. أهمية الموضوع وحيويته وملامسته لحاجات الناس وضرورياتهم لتصحيح عبادتهم على الوجه الشرعي الأكمل.

٢. وأنه من النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى بحث وبيان من المهتمين والباحثين وهو بحاجة إلى التوسع في مسائله وجزئياته.

٣. تعليم الناس القربات العظيمة التي يتعدى نفعها ويعم خيرها عن طريق تصحيح

---

(١) سورة الذاريات الآية رقم (٥٦).

الأخطاء ومعالجتها؛ لأن تصحيحها من النصيحة في الدين الواجبة.

٤. تحذير المسلمين من هذه الأخطاء حتى لا يقع فيها أحد، وهي من باب عرفت الشر لا للشر، ولكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه.

مشكلات وتساؤلات البحث:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس الآتي:

- ما الأخطاء التي تقع من الحجاج والمعتمرين؟
- وهل تؤثر على صحة العبادة وتفسدها؟

أهداف الدراسة:

بناء على التساؤل السابق، يمكن صياغة أهداف الدراسة كالآتي:

١. بيان معنى الخطأ في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة.

٢. بيان حكم هذه الأخطاء التي تصدر من المكلف.

٣. رصد بعض أمثلة في كل منسك من مناسك الحج والعمرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري توصلت إلى عدة دراسات تتعلق بموضوع بحثي ومنها:

١. من أخطاء الحج مقالة بقلم محمد صفوت نور الدين نشرت بمجلة التوحيد بمصر العدد الثاني عشر احتوت على أربع ورقات.

٢. أخطاء يرتكبها بعض الحجاج مقالة للشيخ محمد صالح العثيمين نشرتها مجلة التوحيد كذلك جاءت في خمس ورقات.

٣. من أخطاء الحج مقالة نشرت بمجلة التوعية الإسلامية العدد ٢١٥للعام ١٤١٨هـ، جمعها هيئة تحرير المجلة.

وهذه الدراسات والمقالات يغلب عليها الطابع المبسط لا الفقهي أو التأصيلي ولم

تذكر الا النذر اليسير من الأخطاء، وبعد عرض الفكرة على عدد من الأساتذة واستشارتهم في الكتابة في هذا الموضوع حبذوا لي دراسته والبحث فيه.

لذلك عزمت على البحث في هذا الموضوع لأهميته والحاجة إليه في الحياة العملية للمسلمين في شتى بقاع الأرض ولكل قادم إلى أداء نسك الحج أو العمرة.

ولا يغيب عن خلدي قول أبى حيان التوحيدي: ففي نظرائي وأشكالي من فهمه أثبت من فهمي، وذهنه أنفذ من ذهني، وحفظه أغزر من حفظي، وقلبه أذكى من قلبي لكني آثرت أن يكون لي فيمن دوني أثر، كما كان لمن فوقي عندي أثر[١].

و أقول: إن لكل قوم خطابا ولكل زمان لسانا، ولكل أوان اصطلاحات في المخاطبة والكتابة والمفاهمة، وخير البيان ما كان بلسان أهل الزمان الذي فيه يعيشون وبلهجته يتكلمون، والقطر الذي فيه يسكنون.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا على مناهج علمية متنوعة، وذلك لحاجة البحث إلى التعدد المنهجي، وذلك على النحو الآتي:

١ـ **المنهج الاستقرائي**: حيث استقراء الأخطاء في الحج والعمرة، والمسائل المتعلقة بالموضوع.

٢ـ **المنهج الوصفي**: من أجل تصوير الموضوع محل البحث تصويرًا صحيحًا في ذهني أولا ليسهل في ذهن القارئ، من أجل إبراز الحكم الشرعي بصورة صحيحة.

٣. **المنهج الاستنباطي**: وذلك من أجل استنباط وجه الدلالة من الأدلة، واستنباط الحكم الصحيح للمسائل الواردة في البحث.

٤. **المنهج المقارن**: واستخدمته لمقارنة المذاهب الفقهية المختلفة، والترجيح بينها.

---

(١) البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ٧/ ٢٦٩، طبعة دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

متبعا بعد ذلك ما يلي:

١. عرض المسألة وتصورها من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة، ومعرفة آرائهم.

٢. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها مع ذكر رقم الآية في كل سورة.

٣. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها مع مراعاة إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بذكر موضعه فيهما، أما إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع بيان حكم العلماء عليه.

٤. ذكر أدلة كل قول من أقوال الفقهاء وما ورد عليها من الردود والمناقشات، مع بيان القول الراجح.

٥. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

تمهيد: حول التعريف بأهم مفردات العنوان ويشمل تعريف الخطأ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: الحكمة من معالجة الأخطاء.

المطلب الثالث: عدم الإصرار على الخطأ، والرجوع عن الخطأ إذا ظهر الحق والصواب مع الغير.

المطلب الرابع: إرشاد المخطئ ونصحه عن طريق تقديم البدائل الصحيحة.

المطلب الخامس: إظهار الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن ذلك.

المبحث الأول: ماهية الحج والعمرة وحكم كل منهما وفضلهما.

المبحث الثاني: الأخطاء التي تقع أثناء أداء فريضة الحج ونسك العمرة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في الأخطاء التي ترتكب أثناء الإحرام.

المطلب الثاني: في الأخطاء التي تكون في أثناء الطواف.

المطلب الثالث: الأخطاء في السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الرابع: الأخطاء في الوقوف بعرفة.

المطلب الخامس: الأخطاء في رمي الجمرات.

المطلب السادس: الأخطاء في التحلل.

خاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث

الفهارس الفنية اللازمة لعمل البحث.

تمهيد

التعريف بأهم مفردات العنوان ويشمل تعريف الخطأ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة

تعريف الخطأ لغة:

الخَطأ مَقْصُور مَهْمُوز، يُقَال: خَطِأَ الشيءَ يخطَأ خَطاءً وخِطاءً، إذا أَرَادَهُ فَلم يُصِبْه، وَيكون أَيْضا خَطِأَ الرجلُ، إذا تعمّد الخَطَأ وَأَخْطَأ يُخطئ إخطاءً، إذا لم يتعمّد الخَطَأ فَهُوَ مخطئ وَالْأول خاطئ [١].

جاء في الصحاح: الخطأ نقيض الصواب[٢]، وَفِي التَّنْزِيل: (ولَيْسَ عَلَيْكُم جُناح فِيمَا أخطأتم بِهِ)، عدّاه بِالْبَاء فِي معنى: عثرتم، أَو غَلِطتم[٣]، وفي المثل: " مع الخَواطِئِ سهمٌ صائبٌ"، يضرب للذي يُكْثِرُ الخطأ، ويأتي الأحيان بالصواب. قال الأموي: المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمَّد لما لا ينبغي. وتقول: خَطَّأْتُه تخطئة وتخطيئًا، إذا قلت له: أخطأت، يقال: إن أخطأت فخطئني [٤].

تعريف الخطأ اصطلاحا:

الخطأ هو أن يصيب خلاف ما قصد[٥].

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي٢/١٠٥٥ طبعة دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، وتهذيب اللغة لمحمد الهروي٧/٢٠٧ طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري١/٤٧ طبعة: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده٥/٢٣٠ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري١/٤٧.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري٨/٣٢٩ طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة: =

وقال القرافي: الخطأ ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره[١].

وقال في التلويح: "الخطأ، وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما وذلك أن تمام قصد الفعل بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل، وهذا مراد من قال: إنه فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء، ويجوز المؤاخذة بالخطأ لقوله تعالى {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[٢] فإنه لو لم يجز لم يكن للدعاء فائدة "[٣].

من خلال ما سبق يتبين أن الخطأ في اللغة والاصطلاح هو ما قابل الصواب بدون قصد.

الألفاظ ذات الصلة:

الغلط: قال الليث: الغلط: كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد والأغلوطة: ما يغلط فيه من المسائل وجمعها أغلوطات وأغاليط [٤].

الفرق بين الخطأ والغلط:

في العادة يُستخدم مصطلحا "الخطأ" و"الغلط" للإشارة إلى فكرة واحدة وهي القيام بشيء خاطئ أو غير صحيح.

والغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساويًا للفظ الخطأ أحيانا، فقد جاء في الزرقاني على مختصر خليل: "الغلط تصور الشيء على خلاف ما هو عليه لا المتعلق

الثانية - بدون تاريخ.

(١) الذخيرة لأبي العباس القرافي١٢/٢٨٠ طبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٨٦

(٣) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني٢/٣٨٨ طبعة مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) تهذيب اللغة لمحمد الهروي٨/٨٢ الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري٣/٦٠٣ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

باللسان"[١]، ومع ذلك قد يكون هناك بعض الاختلافات الدقيقة في استخدام هذين المصطلحين حسب السياق التي يستخدم فيها كل منهما.

وقد ذكر العسكري الفرق بينهما فقال: "إن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ويجوز أن يكون صوابا في نفسه، والخطأ لا يكون صوابا على وجه، لأن الخطأ ما كان الصواب خلافه وليس الغلط ما يكون الصواب خلافه؛ بل هو وضع الشيء في غير موضعه، وقال بعضهم الغلط أن يسهي عن ترتيب الشيء وإحكامه والخطأ أن يسهي عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره"[٢].

٢. الوهم:

الوهم لغة: ما سبق القلب إليه مع إرادة غيره، وهو ما يقع في الذهن من الخاطر يقال: (وهم) فلان في الشئ وإليه (يهم) وهمًا: ذهب وهمه إليه وهو يريد سواه[٣].

واصطلاحًا: هو الطرف المرجوح من المتردد بين احتمالين فأكثر[٤].

وقال ابن نجيم: هو رجحان جهة الخطأ [٥].

وعلى هذا يُشير مصطلح "الوهم" إلى حالة الظن أو الاحتمال الذي يعتبره الشخص صحيحًا أو مقبولًا ولكنه في الحقيقة غير صحيح.

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني٢٠٥/٧ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن العسكري٥٥/١ طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٨، طبعة دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ١٠٦٠/٢دار الدعوة بالقاهرة.

(٤) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للرجراجي٦٠٤/١ طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي٢٤٠/١، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ويُعتبر الوهم في الفقه استنتاجًا خاطئًا يتم الوصول إليه بناءً على تفسير خاطئ أو فهم غير دقيق مما يكون مثل الخطأ في الحكم.

ويمكن أن يقال إن الوهم خاص بالأقوال والخطأ بالأفعال.

٣- الغفلة والنسيان والسهو والذهول:

تلك المصطلحات تشير جميعها إلى أنواع مختلفة من الأخطاء أو السلوك غير الصحيح. ومع ذلك، لكل مصطلح معنى محدد يمكن أن يختلف قليلًا عن الآخر في الاستخدام والدلالة.

الغفلة سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ؛ ومنه يعلم أن السهو مرادف للغفلة(١).

وقد نقل الصنعاني: الذهول والغفلة والنسيان عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة وكلها مضادة للعلم بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه(٢).

ويمكن أن يقال:

١. الغفلة: تشير إلى حالة عدم الانتباه أو الاهتمام، وعدم الوعي بما يجري حولك.

وقد يحدث الغفلة عندما يكون الشخص مشتتًا أو غير مركز على الواقع ويفوته شيء مهم أو يقوم بفعل خاطئ بسبب عدم الانتباه.

٢. النسيان: يشير إلى عدم القدرة على استرجاع أو استدعاء معلومة أو ذكرى ما. يمكن أن يكون النسيان نتيجة لعوامل مثل ضعف الذاكرة أو عدم التركيز أو عدم الاهتمام بالمعلومة في الأصل.

٣. السهو: يشير إلى القيام بأمر خاطئ أو نسيان شيء مهم بسبب الانشغال أو التشتت. قد يكون السهو نتيجة لعدم الانتباه أو الانشغال بأمور أخرى أو التركيز

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي١/٨٣.

(٢) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ص٦٢ طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

على شيء واحد دون الانتباه للتفاصيل الأخرى.

٤. الذهول: يشير إلى حالة من الانبهار أو الدهشة أو الدهشة الشديدة تجاه شيء ما. يمكن أن يؤدي الذهول إلى الانشغال بالشيء المدهش وتجاهل أو فقدان الانتباه للأمور الأخرى.

وصلة هذه الألفاظ بالخطأ بأنها أسباب تؤدي إليه والخطأ ينتج عنها.

المطلب الثاني
الحكمة من معالجة الأخطاء

معالجة الأخطاء في الحج والعمرة لها العديد من الحكم والفوائد والتي منها:

١. الامتثال لتعاليم الإسلام: يعتبر الحج والعمرة من العبادات المهمة في الإسلام وتعتبر مناسك يجب أداؤها بالطريقة الصحيحة والمشروعة. فإصلاح الأخطاء يعني الامتثال للشرع والالتزام بتعاليمه.

٢. قبول العمل: يعتبر الحج والعمرة عبادات يفعلها المسلمون لله سبحانه وتعالى. قد يكون قبول هذه العبادة مرتبطًا بمدى صحة وسلامة أداء الفريضة والسنن المتعلقة بها.

٣. الحفاظ على السلامة: فتصحيح الأخطاء في الحج والعمرة يساهم في الحفاظ على سلامة المعتمرين والحجاج، حيث يتم تنظيم الأعداد الكبيرة من الناس وتوجيههم بشكل صحيح، وهذا يقلل من حدوث حوادث ومشكلات تؤثر على سلامتهم.

٤. تعزيز الوحدة والتلاحم: يعتبر الحج والعمرة فرصة للمسلمين من مختلف أنحاء العالم للالتقاء والتواصل وتعزيز الروابط الإنسانية والأخوية بينهم. التركيز على تصحيح الأخطاء يساعد على تعزيز الروح الجماعية والتلاحم بين المسلمين.

٥. الحفاظ على الثقافة والتراث: منسك الحج والعمرة قائم منذ آلاف السنين، وفيه عبادة يتقرب بها إلى الله، ويحمل في طياته قيمًا وتقاليد وثقافة غنية. من خلال معالجة الأخطاء وتعزيز الوعي بالأمور الشرعية والثقافية المتعلقة بالحج والعمرة نساهم في الحفاظ على هذا التراث الثقافي الهام.

بشكل عام، معالجة الأخطاء في الحج والعمرة تهدف إلى ضمان تنفيذ هذه العبادات بطريقة صحيحة ومقبولة، وتحقيق النتائج المرجوة منها من حيث القبول والتأثير الروحي والاجتماعي.

المطلب الثالث

عدم الإصرار على الخطأ

والرجوع عن الخطأ إذا ظهر الحق والصواب مع الغير

عدم الإصرار على الخطأ والاستعداد للرجوع عنه إذا تبين الحق والصواب مع الآخرين هو سمة حميدة ومهمة في الحياة بشكل عام، وينطبق ذلك أيضًا على الحج والعمرة. إليك بعض الأسباب المهمة لعدم الإصرار على الخطأ والاستعداد للرجوع عنه في هذه العبادات:

١. التواضع والخشية: الاعتراف بالخطأ والاستعداد لتصحيحه يمثل التواضع والخشية من الله، ويعتبر التواضع أساسًا للتقرب من الله، وعندما ندرك أننا قد أخطأنا في أداء الحج أو العمرة، فإن الرجوع عن الخطأ يعبر عن إدراكنا لضعفنا واحتياجنا للهداية والتوجيه الصحيح.

٢. الاحترام والتعاون: الحج والعمرة يشترك فيها المسلمون من مختلف الثقافات والبلدان. وعدم الإصرار على الخطأ والاستعداد للرجوع عنه يساهم في بناء جسور التعاون والتفاهم بين المعتمرين والحجاج؛ فإنه يعزز إلى الاحترام المتبادل ويؤدي إلى جو من السلام والتسامح.

٣. التعلم والتطور: الاعتراف بالخطأ وتصحيحه يعتبر فرصة للتعلم والتطور الشخصي. من خلال الاستعداد لقبول الصواب من الآخرين وتصحيح الأفكار أو العمليات الخاطئة، يمكننا أن ننمو ونتطور ونصبح أشخاصًا أفضل.

٤. الأثر الإيجابي: عندما نكون على استعداد للرجوع عن الخطأ وقبول الصواب، فإننا نؤثر بشكل إيجابي على الآخرين. يمكن أن نصبح مثالًا يحتذى به للتواضع والاعتراف بالأخطاء، وهذا يؤدي إلى بناء علاقات أفضل وتعزيز الروابط الاجتماعية بين الناس.

وهناك بعض الطرق التي يمكن أن تستخدم للتعلم من الأخطاء والتي منها:

١. الاعتراف بالخطأ: أول خطوة مهمة هي الاعتراف بالخطأ. قبول حقيقة أنك

أخطأت يمكن أن يفتح الباب أمامك للتعلم والتحسين.

٢. تحليل الأسباب: بتحليل الأسباب التي أدت إلى الخطأ. هل كان السبب في الخطأ نقص في المعرفة أو سوء في التقدير أو عدم التركيز؟ من خلال فهم الأسباب الجذرية، يمكن اتخاذ إجراءات لتجنب تكرار الأخطاء في المستقبل.

٣. الاستفادة من تجارب الآخرين: تحدث مع الآخرين الذين ذهبوا إلى أداء المناسك قبلك واكتسب من خبراتهم. استفسر منهم عن تجاربهم وتحدياتهم وكيفية تجنب الأخطاء. فيمكن أن تكون قصص أداء الحج والعمرة على الوجه الصحيح مصدرًا قيمًا للتعلم.

٤. القراءة والبحث: علينا بالقراءة والبحث عن أحكام الحج والعمرة قبل السفر لتجنب الأخطاء فيه. فقد تجد موارد توضح الأساليب الصحيحة والأخطاء الشائعة وكيفية تجنبها.

مع العلم أن الأخطاء هي فرصة للتعلم والنمو. فالاهتمام بعملية التعلم من الأخطاء سيساعد على تجنب تكرارها في المستقبل وتحقيق تقدم على المستوى الشخصي والمهني.

المطلب الرابع

إرشاد المخطئ ونصحه عن طريق تقديم البدائل الصحيحة

إرشاد المخطئ في مناسك الحج والعمرة ونصحه بتقديم البدائل الصحيحة يعتبر من الأمور الهامة للمسلمين الذين يسعون لأداء هذه العبادات بالطريقة الصحيحة والمقبولة عند الله تعالى. وإليك بعض النصائح التي يمكنك تقديمها للمخطئ بإخلاص ولطف:

١. الاستعانة بالعلماء الموثوق بهم: يُنصَح المخطئ بأن يستعين بعلماء متخصصين وموثوقين في الشريعة الإسلامية للحصول على إرشادات صحيحة فيما يتعلق بمناسك الحج والعمرة. يمكنهم أن يقدموا له التوجيهات الصحيحة ويوضحوا له الأخطاء التي يقوم بها ويقدموا بدائل صحيحة.

٢. الاستفسار والتعلم: يجب أن يشجع المخطئ على الاستفسار والتعلم المستمر حول مناسك الحج والعمرة. يمكنه حضور دروس ومحاضرات وورش عمل متخصصة في هذا المجال، وقراءة المصادر الشرعية الموثوقة والكتب المتعلقة بالحج والعمرة.

٣. استشارة الحجاج المتمرسين: يمكن للمخطئ أن يتواصل مع الحجاج المتمرسين والأشخاص الذين قاموا بأداء الحج والعمرة بشكل صحيح. يمكنهم أن يشاركوا خبراتهم ويوجهوه إلى أفضل الطرق والتوجيهات لأداء هذه العبادات بشكل صحيح.

٤. الالتزام بالمصادر الشرعية: يُنصَح المخطئ بأن يلتزم بالمصادر الشرعية الرسمية والمعترف بها عند أداء مناسك الحج والعمرة. يجب أن يتبع التعليمات والإرشادات الواردة من الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن تنظيم الحج والعمرة.

٥. الدعاء والاستغفار: يجب أن يحث المخطئ على الدعاء والاستغفار وطلب الهداية من الله تعالى. ينبغي أن يتذكر أن الله هو الغفور الرحيم وسيتقبل توبته وجهوده لتصحيح أخطائه.

المطلب الخامس

إظهار الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن ذلك

إظهار الأخطاء دون التعرض للأشخاص يعتبر أسلوبًا هامًا لتقديم النصح والإرشاد بشكل بناء ومحترم ، ويمكن أن نُقَعِدَ هنا نسير عليا فهي نصحح ولا نجرح ومفادها أن نصحح الأخطاء ولا نجرح الأشخاص، بأسلوب التلميح وليس بأسلوب التصريح، فأسلوب التلميح من الأساليب الناجحة إذا أحسن استخدامه، والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يستخدم هذا الأسلوب، وكان يقول مثلًا: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ[١]" وحديث: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[٢]» ولم يكن يصرح بأسمائهم.

ويمكن الاعتماد على النصائح لتحقيق ذلك والتي منها:

١. **التركيز على الفعل وليس الشخص: عند توجيه النصيحة**، فالتركيز على الفعل أو السلوك الخاطئ بدلًا من انتقاد الشخص نفسه. بدلًا من قول "أنت تفعل هذا بشكل خاطئ"، يمكنك قول "هذا الفعل غير صحيح أو غير مقبول" والصواب كذا أو من فعل كذا فقد أخطأ.

٢. **استخدام اللغة الإيجابية**: استخدام لغة إيجابية وبناءة أثناء تقديم النصيحة. بدلًا من التركيز على الأخطاء، وذلك بتسليط الضوء على الطرق الصحيحة والبدائل الصحية التي يمكن اتباعها.

٣. **انتقاء الألفاظ أثناء توجيه النصيحة**: التعامل بلطف واحترام مع الشخص الذي تقدم له النصيحة يعد من اكتساب قلوب المخطئين وسرعة تعديل خطئهم.

---

(١) صحيح البخاري ٩٨/١ حديث رقم ٤٥٦ باب ذكر البيع والشراء

(٢) صحيح البخاري ١٥٠/١ حديث رقم ٧٥٠ باب رفع البصر إلى السماء

٤. **الاستناد إلى الأدلة الشرعية أو العلمية**: عند تقديم النصيحة يجب الاستناد إلى الأدلة الشرعية أو العلمية الموثوقة لدعم ملاحظاتك على تلك الأخطاء.

٥. **اقتراح الحلول بشكل بنَّاء**: بعد تحديد الأخطاء، يجب تقديم البدائل الصحيحة والتوجيهات الواضحة حول كيفية تصحيحها.

المبحث الأول

في بيان ماهية الحج والعمرة وحكم كل منهما وفضلهما

تعريف الحج لغة واصطلاحاَ:

الحج: يقال حَجٌّ وَحِجٌّ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَالْحِجَّةُ بِالْكَسْرِ: المرة الواحدة. **ومعناه في اللغة**: القصد، وأصله من قولك حججت فلانا أحجه حجا إذا عدت إليه مرة بعد أخرى، فقيل حج البيت؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة، ومنه قول السعدي:

ألم تعلمي يا أم أسعد أنما تخطأني ريب المنون لأكـــبرا
وأشهدَ من عوفٍ حلولًا كثيرة يحجون سِبَّ الزّبْرقانِ المزعفرا

قوله: وأشهد من عوف حلولا إلخ عوف قبيلة والحلول الجماعات يقال حلة وحلل وحلول وقيل، وهو جمع حال كما يقال نازل ونزول، قوله يحجون سب الزبرقان أي عمامته، وهو حصن بن بدر الفزاري، والزبرقان القمر لقب به حصن لجماله ويقال: إنما سمي الزبرقان لصفرة عمامته، وكان تصفير العمائم للسادة، ومعنى البيت ما أخرني الدهر إلى حال الكبر إلا لأحضر الزبرقان وقد تعالى وساد قومه فالوفود يطوفون ببابه، وكان كل من كسل عن الحج من قومه أتاها وتمسح بها[(١)].

وسميت الحجة حجة لأنها تحج أي تقصد لأن القصد لها وإليها، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة حرسها الله [(٢)].

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية فقالوا: عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من

(١) حاشية شهاب الدين الشِّلْبِيُّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٢/٢ طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٢) كتاب الألفاظ لابن السكيت٤١٧/١ طبعة مكتبة لبنان ناشرون الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي١١٧/١ طبعة دار الطلائع، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ لابن بطال الركبي١٨١/١، طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة نشر عام: ١٩٨٨م، ولسان العرب لابن منظور ٤٥٧/١ طبعة دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

الدين عظيم [١].

وعرفه المالكية بأنه: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام[٢].

وعند الشافعية: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة[٣].

وعند الحنابلة: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص[٤].

ومن الملاحظ في هذه التعريفات أن تعريف المالكية اشتمل على أركان الحج الأربعة الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وطواف الافاضة وذكرت باقي التعريفات الحج بشكل عام على أنه عبادة لله -عَزَّوَجَلَّ- فيها مناسك مخصوصة علمها لنا رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-.

تعريف العمرة لغة واصطلاحاً:

العمرة لأهل اللغة فيها قولان يقال اعتمرت فلانا أي قصدته قال العجاج:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر

معناه: قصد مغزى بعيدا وضبر جمع قوائمه فوثب وقيل اعتمر زار يقال أتانا فلان معتمرا أي زائرا [٥].

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى١٤٨/١ لأبي بكر الحدادي طبعة المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام أحمد الدردير ٢/٢ طبعة دار الفكر بيروت.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمجموعة علماء الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي١١٣/٢ طبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى المقدسي٣٤٤/١ طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي١١٧/١

وفي الاصطلاح: قال ابن عرفة: "هي عبادة يلزمها طواف وسعى في إحرام جمع فيه بين حل وحرم"(١).

حكم الحج والعمرة:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، **وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:**

(أ) أما الكتاب:

١. فقد قال الله سبحانه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}(٢).

وجه الدلالة: قال القرطبي اللام في قوله "ولله" لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته(٣).

فعلى هذا تشير الآية الكريمة إلى أن الحج فريضة مفروضة على المسلمين الذين يمتلكون القدرة المادية والجسدية للقيام به، ويعني ذلك أنه إذا كانت لدى شخص المال والصحة الكافية وتوفرت لديه الوسائل اللازمة للسفر إلى مكة وأداء الفريضة، فإنه يجب عليه أداء فريضة الحج.

٢. وقوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}(٤).

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: ١/١٨٠ تحقيق محمد أبى الأجفان طبعة دار الغرب الإسلامي.

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي١٤٢/٤ طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٤) سورة الحج الآية رقم ٢٧.

وجه الدلالة: هذه الآية وإن كانت في شرع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد توجه الخطاب علينا بها لقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ}[(١)]،[(٢)].

وتشير هذه الآية إلى أنه: يجب أن يُعلن في الناس أداء فريضة الحج، وعلى المسلمين أن يستجيبوا لهذه النداءات ويأتوا لأداء الحج؛ فالأذان في هذا السياق يعني الإعلان والدعوة لأداء الحج.

(ب) وأما السنة فمنها:

١ - حديث ابن عمر أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: « «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد هُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الإسلام بُنِيَ على خمسة أركان أساسية، وهي الأساس الذي يقوم عليه دين الإسلام وذكر منها الحج وأنه من مباني الدين العظام الواجبة على المسلم أن يؤديها.

٢ - حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: خطبنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ،

---

(١) سورة النحل جزء من الآية رقم ١٢٣.

(٢) التبصرة للإمام اللخمي١١٢٣/٣ طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري١١/١ حديث رقم ٨ باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بني الإسلام على خمس طبعة دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله للإمام مسلم النيسابوري٤٥/١ حديث رقم ٢١ باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بني الإسلام على خمس، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ... الحديث»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة وذلك لتصريح النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بالتعبير بكلمة فرض الله عليكم وبقيد لو قلت نعم لوجبت فصار فرضا في العمر مرة واحدة.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على فرضية الحج مرة في العمر على المسلم المستطيع من لدن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا، نقل هذا الإجماع ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به"[٢]، ونقله ابن عبد البر فقال: "إن الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره، أن الحج عليه واجب"[٣].

وقال ابن قدامه: "وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة..." [٤]. وقال الموصلي: "وعليه انعقد الإجماع... " [٥].

وأما العمرة فقد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين:

القول الأول: تجب العمرة في العمر مرة على من يجب عليه الحج: وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن عمر وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وإسحاق، وسعيد بن جبير

(١) صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري٢/٩٧٥ حديث رقم ١٣٣٧ باب فرض الحج مرة في العمر.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥١ طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢١/٢٥ طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
(٤) المغني لابن قدامة المقدسي٣/٢١٣ طبعة مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
(٥) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي١/١٤٩

وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والثوري[١].

القول الثاني: أن العمرة سنة وليست واجبة: وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ومالك[٣]، والقول القديم للشافعي[٤] والرواية الأخرى عن أحمد[٥].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[٦].

وجه الدلالة: العمرة واجبة للقرآن بينهما في الأمر بهما، ولهذا احتج أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- باقتران الصلاة والزكاة في القرآن على اقترانهما في الافتراض واستحقاق القتال بالامتناع منهما[٧]، ومقتضى الأمر الوجوب ويظهر وجوبها بعطفها على الحج الذي هو فرض.

ورد عليه: بأنه أَمْرٌ لمن دخل فيهما بالإتمام، وقيل: أمر من أتى بعمرة أن يرجع إلى بلده، ثم يأتنف السفر للحج. وكلا التأويلين لا يقتضي وجوب العمرة، ولا تدخل العمرة

---

(١) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي٧/٨ طبعة دار هجر للطباعة والنشر القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) التجريد للقدوري١٦٩٢/٤ طبعة دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣) عُيُونُ المَسَائِل للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص٢٥٧ طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، والتوضيح في شرح جامع الأمهات للشيخ خليل الجندي٥١٠/٢ طبعة مركز نجيبويه للمخطوطات الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني١٦٧/٤ طبعة دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني١٠/٤ طبعة دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى.

(٥) شرح مختصر الخرقي للإمام شمس الدين الزركشي طبعة دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٩٦.

(٧) الأم للإمام الشافعي١٤٤/٢ طبعة دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ /١٩٩٠م، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن الروياني٣٨٤/٣ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

في عموم الأمر بالحج؛ لأن هذين قد لزم كل واحد منهما اسم يختص به[١].

٢- حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . قال: «الحج والعمرة فَريضتَانِ واجبتَانِ» [٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث بدلالة المنطوق أن العمرة واجبة وفريضة كالحج.

ورد عليه : أن الحديث في سنده ابن لهيعة قال البيهقي: وابن لهيعة غير محتج به، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله به[٣].

٣- حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ "»[٤].

وجه الدلالة منه: أنها سألته عن وجوب الجهاد على النساء؟ فقال: نعم، وفسره

---

(١) التبصرة للإمام اللخمي١٢٥٣/٣ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٢) السنن الكبرى للإمام البيهقي٣٥٠/٤ حديث رقم ٨٥٤٢ باب من قال بوجوب العمرة، طبعة: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم ومنهم الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٨٧/٥ طبعة دار عالم الكتب، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٣) السنن الكبرى للإمام البيهقي٣٥٠/٤، والكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني٢٤٧/٥ طبعة الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، ونصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي١٤٨/٣ طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ١٤٦/٤حديث رقم ٢٩٠١ باب جهاد النساء دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، والامام أحمد في مسنده ١٠/٤١حديث رقم ٢٠٤٤٦٣ طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م قال ابن حجر: رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح وأصله في الصحيح. ينظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن حجر العسقلاني ٢٧٧/١ طبعة دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

بوجوب الحج والعمرة[١].

ويمكن الرد عليه : أن البخاري قد خرج الحديث من رواية غير واحد عن حبيب، وليس فيه ذكر العمرة، وأخرجه البخاري أيضا عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة، وليس فيه أيضا ذكر العمرة[٢].

٤- حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: "اُحْجُجْ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ" »[٣].

وجه الدلالة:

ورد عليه: كما قال صاحب "التنقيح"، قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا، قال: وفيه نظر، فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع، انتهي كلامه[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١.مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ «الْحَجُّ جهاد وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٥].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني١٢/٤

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي١٤٨/٣.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل١١٧/٢٦حديث رقم ١٦١٩٩ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد١٤٩/٤حديث رقم ٢٩٠٦ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع طبعة دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، السنن الكبرى للإمام البيهقي١٤٢/٢ حديث رقم ١٤٩٣باب العمرة. وسنن الترمذي "٢٦٠/٣، ٢٦١"، كتاب الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث "٩٣٠"، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي١٤٨/٣.

(٥) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد ٢٠٢/٤حديث رقم ٢٩٨٩باب العمرة، قال محققه الدكتور /شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف جدًا، الحسن بن يحيى الخشني ضعيف، وشيخه عمر بن قيس -وهو المكي المعروف بسندل- متروك. وسئل أبو حاتم كما في "العلل" ١/ ٢٨٦ عن هذا =

٢. وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَفَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: " لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ"»[١].

ورد على أصحاب القول الأول: بقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}[٢] ولم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل[٣].

وأرى رجحان القول الثاني لوجوه:

الأول: المقصود بالإتمام في الآية الكريمة الإتمام بعد الشروع ولا كلام لنا فيه؛ لأن الشروع ملزم وكلامنا فيما قبل الشروع.

الثاني: حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وسأله عن شرائع الإيمان فأخبره رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عنها ولم يذكر فيها العمرة " ونص الحديث عن أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»،

= الحديث فقال: حديث باطل. وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، نقله عنه الترمذي في "سننه"، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧١٩) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. ووقع في إسناده خطأ، يصحح من هنا، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" ص ٢٢٣ (نشرة العمروي) عن جرير عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان رفعه "الحج جهاد والعمرة تطوع" وهو مرسل. وأخرجه ابن قانع كما في "نصب الراية" ٣/ ١٥٠ فوصله بذكر أبي هريرة فوهم.

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقي٥٦٩/٤ حديث رقم ٨٧٥١ باب من قال أن العمرة تطوع. وحكم عليه البيهقي عقب الحديث بالضعف وقال: روى عن جابر بن عبد الله -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- موقوفا ومرفوعا وكلاهما ضعيف.

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم: ٩٧

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني٢٢٦/٢ طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[(١)].

فظاهر الحديث يقتضي انتقاء فريضة العمرة.

فضل الحج والعمرة:

١ - **الحج يمحو الذنوب المتقدمة:** وذلك لما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(٢)]. أي رجع من الذنوب كيوم ولدته أمه قبل كتب القلم عليه بلا ذنب عليه.

قال ابن عابدين: "وظاهر كلام الفتح الميل إلى تكفير المظالم، وعزاه أيضا المناوي إلى القرطبي فقال: وهو يشمل الكبائر والتبعات، وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد، ولا يسقط الحق نفسه؛ بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، وحقق ذلك البرهان اللقاني في شرحه الكبير على جوهرة التوحيد بأن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «خرج من ذنوبه» لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لأنها في الذمة ليست ذنبا وإنما الذنب المطل فيها، فالذي يسقط إثم مخالفة الله تعالى، قال في البحر: فليس معنى التكفير كما يتوهمه كثير من الناس أن الدين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة إذ لم يقل أحد بذلك. اهـ[(٣)].

---

(١) صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ١٧٩/٣ حديث رقم ٢٦٧٨ بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ.

(٢) متفق عليه صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ١٣٣/٢ حديث رقم ١٥٢١ باب فضل الحج المبرور، وصحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري٩٨٤/٢ حديث رقم ١٣٥٠ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٦٢٣/٢ طبعة دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢ـ **من أفضل الأعمال الحج:** لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١).

وفي الحديث يذكر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مراتب تفاضل الأعمال ويشير الحديث إلى فضل الحج بالطريقة المشروعة والصحيحة وبإخلاص ينال قبولًا من الله.

٣. **الحج يهدم ما كان قبله:** فقد روى الإمام مسلم من حديث عمرو بن العاص حينما أراد أن يبايع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الإسلام، اشترط أن يُغفر له، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»(٢). أي: يسقطه ويمحو أثر الكفر والمعاصي.

قال الهرري: "وأن الحج المبرور يهدم أي يمحو ويزيل ويسقط ما كان قبله أي قبل الحج من الذنوب مطلقًا"(٣).

٤. **ضمان الجنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»(٤). هذا الحديث يبن أن الحج المبرور جزاؤه الجنة وأن تتابع العمرة للعمرة تكفر الذنوب بينهما.

قال البرماوي:" لا يقتصر لصاحبه من الجَزاء على تكفير ذُنوبه، بل لا بُدَّ أن يدخل الجنَّة"(٥).

---

(١) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ١٣٣/٢ حديث رقم ١٥١٩ باب فضل الحج المبرور

(٢) صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري١١٢/١ حديث رقم ١٢١ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٣) الكوكب الوهاج للهرري ٢٢١/٣

(٤) صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري٩٨٣/٢ حديث رقم ١٣٤٩ باب في فضل الحج والعمرة.

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم الشافعي٢٢٤/٦ طبعة دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥- نفيان الفقر والذنوب بالحَجُّ والعمرة: عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ " (١).

وفي رواية جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "أَدِيمُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديد " (٢).

يشير الحديث أن الحج والعمرة وسيلة للتخلص الفوري من الفقر أو الذنوب مع كونها فرصة للمكلف لتجديد الروح الإيمانية وتقوية العلاقة بالله والتوبة من الذنوب.

قال المناوي: "إزالته للفقر كزيادة الصدقة للمال كذا قال الطيبي وقال في المطامح: يحتمل كون ذلك لخصوصية علمها المصطفي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكونه إشارة إلى أن الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله ولا عطاء أعظم من مباهاة الله بالحاج الملائكة كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة مثل متابعتهما في إزالة الذنوب بإزالة النار الخبث لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية والغضبية محتاج لرياضة تزيلها والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال والجوع والظمأ واقتحام المهالك مفارقة الوطن"(٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل١٨٥/٦حديث رقم٣٦٦٩ قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره

(٢) المعجم الأوسط للطبراني١٣٩/٤حديث رقم٣٨١٤ طبعة دار الحرمين – القاهرة، قال الهيثمى: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام ومع ذلك فحديثه حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي طبعة مكتبة القدسي، القاهرة.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤف المناوي القاهري٢٢٥/٣ طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

المبحث الثاني
الأخطاء التي تقع أثناء أداء فريضة الحج ونسك العمرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
في الأخطاء التي ترتكب أثناء الإحرام

الإحرام لغة:

الدخول في الحرم، والامتناع عما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء وأحرم الشخص أي نوى الدخول في حج أو عمرة(١).

وهو النية بالقلب بأن يقصد بقلبه أداء مناسك الحج والعمرة

وفي الاصطلاح:

صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه(٢).

وعرفه ابن دقيق العيد بأنه: الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما(٣).

وعلى هذا يمكن أن أقول: أن الإحرام لبيت الحرام هو عملية دخول الحرم المكي بنية أداء الحج أو العمرة.

ويعتبر الإحرام بداية الشعائر الحجية والعمرة، وهو ركن في الحج.

مواقيت الإحرام بالحج والعمرة:

ميقات الإحرام بالحج والعمرة زماني ومكاني:

---

(١) الصحاح: ٥/ ١٨٩٦ .مادة حرم، المصباح المنير، كتاب الحاء.فصل الراء:١/ ١٨٢.

(٢) حدود ابن عرفة: ١/ ١٧٨.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٥١/٢ مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة وبدون تاريخ.

المواقيت الزمانية للإحرام: هي الأوقات التي يجوز فيها للحاج الإحرام من غير كراهة وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فمن أحرم قبل ذلك انعقد وصح على كراهية وفاقا لأبي حنيفة وقيل لا ينعقد وفاقا لداود وقال الشافعي يسقط حجه ويقلب إلى عمرة ويستحب إهلال أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة وقال الشافعي يوم التروية(١).

ولا ميقات للعمرة من الزمان، ويصح الإحرام بها في كل وقت من أوقات السنة من غير كراهة إلا في أيام منى لمن حج(٢).

والمواقيت المكانية: وهي الأماكن التي وقتَّها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليُحرم منها من أراد الحج أو العمرة، ولا يجوز له أن يتجاوزها - إن كان قاصدًا للحج أو العمرة - دون أن يحرم، وهذه المواقيت لكل من مرَّ بها - مريدًا للنسك سواء كان من أهل تلك الجهات أو لم يكن، فعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ "(٣).وتفصيل هذه الأماكن على النحو التالي:

١ - **ذو الحليفة:** لأهل المدينة، وهي تسمى الآن بآبار علي.

٢ - **الجحفة**: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، وهي قريبة من رابغ التي جُعلت الآن الميقات.

٣ - **قرن المنازل**: وهي لأهل نجد، وهي المعروفة الآن بـ"وادي السيل".

٤ - **يلملم:** وهي لأهل اليمن.

وإذا أتى من أراد الحج أو العمرة الميقات فعليه أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما

(١) القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطي ص٨٨، والمجموع للنووي ٧/ ١٢٨ المحلى لابن حزم ٧/ ٦٥

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون١/٢٤٤ طبعة مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ١٣٤، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة حديث رقم ١٥٢٤.

يغتسل من الجنابة، ويتطيَّب بأطيب ما يجد من الطيب قبل لبس ملابس الإحرام.

ويلبس الرجل ملابس الإحرام الخاصة به، يرتدي الرجل إزارًا أبيضًا يغطي الجزء السفلي من الجسم، ويشد بإحكام عند الخصر.

ويرتدي رداءً أبيضًا يغطي الجزء العلوي من الجسم، ويتم ربطه بالكتفين.

ويجب على الرجل عدم استخدام الخياطة في الإزار والرداء، ويفضل أن يكونا من قطعة واحدة، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب.

ويصلي إن حضر وقت فريضته، وإلا صلى ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغ نوى الإحرام بعمرة، بعد أن يركب راحلته (سيارته) حامدًا مكبِّرًا مستقبلًا القبلة ويقول: «لبيك اللهم عمرة».

ويحرم من كان في طائرة إذا حاذى الميقات وكان فوقه، وهذا ينبه عليه سائق الطائرة المسافرين ويذكرهم بقرب الميقات حتى يتجهزوا للإحرام.

فإذا أهلَّ المعتمر بالعمرة لبِّيّ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويرفع الرجل بها صوته، وترفع المرأة بقدر ما تسمع من يجنبها.

والأخطاء التي تقع في هذا الركن على النحو التالي:

١. الاستثناء في الاحرام للصحيح القادر وعدم الاستثناء للمريض عند الاحرام:

قال ابن قدامه في المغنى: "يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني.

ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما، أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم. وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام ; عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وذهب إليه عبيدة السلماني،

وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذ هو بالعراق. وأنكره ابن عمر، وطاووس وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة"(١).

وهذه المسألة أرى الراجح فيها إن خاف المانع من إتمام النسك جاز له الاستثناء، وإلا فلا، وهذا القول هو الصحيح، ودليله حديث ضباعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي "(٢) وفي رواية مسلم" يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٣).

قال الشيخ محمد مختار الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الحديث مخصوص بالشخص الذي يكون مريضًا قبل الحج أو قبل العمرة، فيكلف نفسه الحج والعمرة كأن الشرع أعطاه سعة رحمة من الله بعباده.

أما الصحيح القادر فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قدم على الميقات لم يقل للصحابة أهلوا واشترطوا، ولا شك أن الاشتراط يخفف عنهم التبعة، فكونه يقال: إن كل من أراد أن يحرم يستحب له أن يقول هذا، فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر به الصحابة ولو كان سنة ماضية للجميع لأمر به الصحابة.

والفقه أننا ننظر لكل نص بمورده وطريقته ونحمل النصوص على موردها فلما كان الأصل في الإنسان الصحيح القادر أنه يحرم ويمضي لوجهه إن طرأ له عذر يمنعه من البيت فأحكام المُحصر معروفة، وإن كان مريضًا فأحكام المريض معروف هذا هو الأصل.

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٢٦/٣

(٢) صحيح البخاري ٧/٧ بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ حديث رقم ٥٠٨٩

(٣) صحيح مسلم ٨٦٧/٢ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض حديث رقم ١٢٠٧ واللفظ لمسلم

وأما إذا كان على صفة ضباعة وأراد الحج وهو مريض وتكلف الحج وهو مريض؛ فحينئذٍ يصح أن يشترط، وحينئذٍ نكون قد أعملنا النصوص على وجهها فأبقينا الأصول كما هي، واستثنينا ما ورد به حديث ضباعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أن الاشتراط لا يكون إلا للمريض على صورة حديث ضباعة، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأولاها بظاهر الحديث الوارد بالرخصة في ذلك"[١].

وينبغي على من أراد الحج والعمرة أن يتنبه لهذا.

٢. ترك تجديد التلبية:

عدم الإكثار من التلبية خصوصًا عقب الصلوات وتغيُّر الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعًا أو أن ينزل منخفضًا، أو أن يُقبل الليل أو النهار يعتبر خطأ يقع به الحاج والمعتمر.

قال ابن جزي: "ومن سنن الإحرام التلبية من حين يأخذ في المشي ويجددها عند كل هبوط وصعود وحدوث حادث وخلف الصلوات وإذا سمع من يلبي ويستجيب رفع الصوت بها دون إسراف إلا للنساء وليس عليه كثرة الإلحاح بها وصيغتها (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وإن شاء أن يزيد لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، ولا يقطع التلبية في الحج إلا إذا أخذ في الطواف، ويعاودها بعد الفرغ من السعي إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وقال ابن القاسم إذا راح إلى الصلاة "[٢].

قال الحدادي: "ويكثر من التلبية عقيب الصلوات والمستحب أن يرفع بها صوته، كلما علا شرفا أي صعد مكانا مرتفعا أو هبط واديا أو لقي ركبانا لأن التلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلوات للانتقال فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال وكذا عند الانتباه من النوم، وبالأسحار لأنه وقت إجابة الدعاء[٣].

---

(١) شرح كتاب المناسك من زاد المستقنع لمحمد مختار الشنقيطي ص٩٢بدون ذكر طبعة

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ص٢٣٧ طبعة دار ابن حزم.

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي١٥٣/١

٣. عدم تلبية المرأة إن كانت حائضًا، فلا تُقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف.

٤. الاعتقاد أن النهي في لبس المخيط يشمل النعلين:

المقصود بالمخيط المنهي عن لبسه في الإحرام هو ما كان مخيطا مفصلا على بدن الانسان، وليس كل ما يشمل الخيوط فليتنبه لذلك، وعليه فللمحرم أن يلبس النعلين ولو كان لهما قبلان يشدان بها وإنما المنهي عنه لبس الخفين إلا أنه إذا لم يجد النعلين فله لبس الخفين بعد قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على الراجح من أقوال أهل العلم، وذلك لما رواه البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»[(١)].

وبهذا استدل الجمهور على اشتراط القطع خلافا للمشهور عند الإمام أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، وتبعه في ذلك ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- فقال: والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، فإن لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وإنما رخص في المقطوع أولا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين. ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين: مثل الخف المكعب[(٢)] والجمجم[(٣)] ونحو ذلك سواء كان واجدا للنعلين أو

(١) صحيح البخاري ٣٩/١ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل حديث رقم ١٣٤

(٢) هو الخف الذي لا يبلغ الكعبين. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن٣٤٤/٢ عبد المنعم طبعة دار الفضيلة.

(٣) الجُمْجُم: بضم فسكون فضم: كلمة فارسية معرَّبة، وأصلها في الفارسية: جُمْجُم، وهي تعنى في الفارسية: حذاء مبطن بالخرق، أو حذاء قديم ومهترئ، وقد أُطلق في العربية على ضرب من الأحذية يلبسه الفقراء. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث» للدكتور: رجب عبد الجواد إبراهيم ص١١٥ طبعة دار الآفاق
=

فاقدا لهما وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما: مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رخص في البدل في عرفات(١).

ولعله يشير إلى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» رواه البخاري(٢). حيث رأوا أنه ناسخ لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- السابق لهذا.

ومذهب الجمهور أنه لا تعارض بين الحديثين، قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الأم: أرى أن يقطعا، لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر، إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده، وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافا، وبهذا كله نقول إلا ما بينا أنا ندعه(٣).

ويمكن الجمع بين الحديثين بحمل المطلق على المقيد، والأصل ألا نقول بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع، وهذا خاص بالرجل.

والذي أود أن أبينه فيما ذكرت اعتقاد أن المخيط يكون حتى في النعال والأخفاف؛ بل ولو كان مخيطًا جاز لبسه ما دام تحت الكعبين غير ساترا لهما.

أما المرأة فيجوز لها لبس الخف مطلقا، قال ابن القطان: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة أن تلبس القمص و(الدروع)

=
العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية١٠٩/٢٦ طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) صحيح البخاري ١٤٤/٧ باب السراويل حديث رقم ٥٨٠٤

(٣) الأم للإمام الشافعي ١٦٣/٢

والسراويلات والخفاف والخمر[١].

٥. لبس النقاب والقفازين للمُحرِمَة:

من الأخطاء الشائعة والتي رأيتها كثيرا شد المرأة النقاب وربطه على وجهها والعلماء إذ صرحوا بتغطية الوجه للمحرمة إذا كان بالإسدال، فيحرم على المرأة ستر وجهها بنقاب وشبهه وكفيها، ولو سترته بثوب مسدول من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها جاز، لما رواه البخاري من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ "[٢].

قال في المدونة: والمحرمة إذا غطت وجهها مثل الرجل، ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، فإن لم ترد سترا فلا تسدل[٣].

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان١/٢٥٩ طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

(٢) صحيح البخاري ٣/٥ بباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة حديث رقم ١٨٣٨

(٣) التوضيح في شرح جامع الأمهات للشيخ خليل الجندي٣/٧٨

المطلب الثاني
في الأخطاء التي تكون في أثناء الطواف

الطواف حول الكعبة هو أحد مناسك الحج والعمرة، والطواف يتنوع على أربعة أنواع ثلاثة في الحج وواحد في العمرة:

الأول: طواف القدوم ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء الوصول إلى البيت الحرام، وهو سنة عند الحنفية، وحجتهم في ذلك أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وبالإجماع طواف يوم النحر واجب فعرف أن ما تقدم ليس بواجب، وقال مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: هو واجب لأن «النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتى به ثم قال لأصحابه -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- خذوا عني مناسككم[١]» فهذا أمر، والأمر على الوجوب، ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجبا بمنزلة الذكر عند افتتاح الصلاة، وهو التكبير[٢].

الثاني: طواف الافاضة: وهو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به باتفاق الفقهاء.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة"[٣].

الثالث: طواف الوداع: ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة، ويسمى أيضًا طواف آخر العهد، فحين ينوي مغادرة مكة المكرمة، عليه أن يؤديه، وهو واجب عند الحنفية،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكِبا، وبيان قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لتأخذُوا عنِّي مناسِكَكُم" (٢/ ٩٣٤، حديث رقم ١٢٩٧)

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي٣٤/٤ طبعة دار المعرفة – بيروت بدون ذكر طبعة نشر عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٣) الاجماع لابن المنذر ص٥٨

مندوب عند المالكية، سنة عند الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[١].

الرابع: طواف العمرة، وهو الركن في العمرة، وليس في العمرة طواف الصدر ولا طواف القدوم أما طواف القدوم فلأنه كما وصل إلى البيت يتمكن من أداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فإنه عند القدوم لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فيأتي بالطواف المسنون إلى أن يجيء وقت الطواف الذي هو ركن[٢].

شروط صحة الطواف:

يشترط لصحة الطواف ستة شروط وهي:

١. الطَّهَارَة مِنْ الْحَدَثِين الأكبر والأصغر.

٢. أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه.

٣. أن تكون الكعبة على يسار مَن يطوف حولها.

٤. أن يكون الطواف حول الكعبة، فمن طاف داخل حجر إسماعيل، لم يصح طوافه، لأن حجر إسماعيل من الكعبة وأن يكون خارج الشزروان.

٥. العدد: وهو أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة، وعند الشك في عدد ما طاف من الأشواط، يُبنى على العدد الأقل عملا بالأحوط.

٦. الموالاة بين الأشواط السبعة: وهي أن يكون الشخص متواصلًا في الحركة بين الأشواط السبعة، ويكون بشكل متواصل بين الأشواط السبعة دون توقف ومع ذلك، إذا كان هناك ضرورة للاستراحة مثل التعب الشديد؛ فإنه يجوز للشخص أن يتوقف لفترة قصيرة بشرط أن لا يُعتبر هذا التوقف استراحة طويلة تعطل استمرارية الطواف.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني١٤٢/٢، التبصرة للإمام اللخمى١١٨٥/٣

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي٣٥/٤

والأخطاء التي ترد في الطواف أحيانا ونراها ما يلي:

١. جهل معرفة بدء الطواف:

حذر ابن الحاج المالكي في مدخله من أمر دقيق في الطواف فقال: "وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه، وإذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط، بل ستة فإن كان في طواف القدوم وجب عليه دم، وإن كان في طواف الإفاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل، وهو باق على إحرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف إحرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا، إذا لم يمكنه التدارك. وكيفية ما يفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من إكمال الطواف، ومثل ذلك يفعل في الشوط الأخير يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثق ببراءة ذمته"[(١)].

ولعله بنى كلامه على العمل بالأحوط وحاليا توجد في الأدوار العلوية من المسجد الحرام علامة خضراء تدلّ على بدء الطواف، من هذه النقطة يكبّر الطائف بداية كل شوط جديد، وليس شرطًا أن يكون التكبير في ذات النقطة بالضبط، بل الأمرُ تقريبي، فإذا وجد الحاج أو المعتمر نفسه قد حاذى الحجر فإنه يكبر.

٢. المزاحمة والمدافعة لتقبيل الحجر الأسود:

أجمع العلماء على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده[(٢)]. وذلك؛ لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود: فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٣)].

---

(١) المدخل لابن الحاج٤/٢٢٤ طبعة دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد٢/١٠٧ طبعة دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

(٣) موطأ الإمام مالك٣/٥٣٥ فصل تقبيل الركن الأسود في الاستلام حديث رقم ٣٨٢ طبعة مؤسسة =

ومن الخطأ هنا المدافعة ودفع الناس بعضهم لبعض في الزحام الشديد من أجل تقبيل الحجر الأسود وهذا ينافي السكينة والوقار، فمن السنة عند الزحام أن يُشيرَ بيده إلى الحجر الأسود، ثم يبتدئ طوافه جاعلًا الكعبة عن يساره (عكس عقارب الساعة)، وإن استطاع تقبيل الحجر الأسود فقد أدّى السنة، وإن لم يتيسر له ذلك - في أيام المواسم والزحام - فلا شيء عليه.

قال الحطاب: "وإذا دخل المسجد فعليه أن يبتدئ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ثم يمضي، ولا يقف وكلما مر به إن شاء استلم أو ترك، ولا يقبل اليماني بفيه، ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام كبر ومضى" انتهى[١].

والدلالة على أن الزحام والمدافعة خطأ ينبغي تجنبه من الطائف فقد روى الإمام أحمد في مسنده أنَّ النبيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: «يا عمرُ، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تُزَاحِمْ على الحَجَر، فتُؤذِيَ الضعيفَ، إنْ وَجَدتَ خَلْوةً فاستَلِمْهُ، وإلا فاستَقْبِلْهُ، فهَلِّلْ وكَبِّرْ"[٢].

ويترتب على هذا الخطأ تعطيل حركة الطواف، والأفضل والأكمل أن يُكبر الطائف مرةً واحدةً بدون وقوفٍ عند الحجر الأسود، أو تعطيلٍ للآخرين.

٣. مزاحمة النساء لتقبيل الحجر الأسود واستلامه :

هذا من الأخطاء الكبيرة التي تقع من النساء مزاحمة الرجال في الطواف عند

=

زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وصحيح البخاري ١٤٩/٢ بَابٌ: ما ذكر في الحجر الأسود حديث رقم ١٥٩٧، صحيح مسلم ٩٢٥/٢ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث رقم ١٢٧٠.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب١٠٨/٣ طبعة دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) رواه أحمد في مسنده ١/ ٢٨ رقم ١٩٠ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٦ رقم ٨٩١٠، وابن كثير في مسند الفارق وقال إسناده جيد ينظر مسند الفارق عمر بن الخطاب لابن كثير ٤٩٧/١طبعة دار الفلاح، الفيوم – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الحجر الأسود قال الماوردي: "أما النساء فلا يختار لهن الاستلام ولا التقبيل، إذا حاذين الحجر، أشرن إليه، قد روى عطاء قَالَ: " طَافَتِ امْرَأَةٌ مَعَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سَمَّاهَا، فَلَمَّا جَاءَتِ الرُّكْنَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْتَلِمِينَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: " وَمَا لِلنِّسَاءِ وَمَا اسْتِلَامُ الرُّكْنِ، امْضِ عَنْكِ " فإن أرادت المرأة تقبيل الحجر، فعلت ذلك في الليل عند خلو الطواف"[١].

٤. التكبير عند الركن اليماني وتقبيله:

إذا أتى الطائف حول بيت الله الحرام الركن اليماني وقف عنده ولمسه بيده ثم جعله على فيه من غير تقبيل، وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الأسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالفم[٢]، في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فمه من غير تقبيل، فالحاصل من هذا أنه يحترز في طوافه مخالفة سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن الرسول لم يكبر عند الركن اليماني ولم يقبله.

هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا[٣].

لما أورده البيهقي " من أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ". قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف[٤].

ولم نعمل بالرأي الذي خالف الجمهور لأمور منها:

---

(١) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الشهير بالماوردي١٣٦/٤ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. والأثر إسناده صحيح أخرجه الفاكهي في أخبار مكة١٢٢/١ باب ذكر استلام النساء الركن حديث رقم ١١٠ طبعة دار خضر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

(٢) المدخل لابن الحاج٢٢٤/٤.

(٣) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهَرَري الشافعي٢٩٣/١٣ طبعة دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٤) السنن الكبرى للإمام البيهقي١٢٣/٥ باب استلام الركن اليماني بيده حديث رقم ٨٥٤٢.

أ. **ضعف الأثر الوارد فيه والاضطراب الو اقع فيه**: فقد خرج البيهقي من حديث عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تقبيل الركن اليماني، ثم قال: عمر بن قيس المكي ضعيف وقد روى في تقبيله خبرا لا يثبت مثله، ثم أخرج هذا الحديث من رواية أبي إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس، ثم قال: تفرد به عبد اللَّه بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف[١].

ومع ضعفه فقد اضطرب فيه فرواه أبو اسماعيل المؤدب وإسرائيل وعبد الرحيم الرازي عنه عن مجاهد عن ابن عباس.

ورواه يحيى بن أبي الحجاج عنه عن مجاهد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرسلا وكذلك قال أبو عاصم عنه مرة، وقال مرة أخرى: عنه عن سعيد بن جبير عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرسلا.

ورواه على بن أبي هاشم عن أبي إسماعيل المؤدب أيضًا عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا.

قال البيهقي: والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضًا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره[٢].

ب. **قال الكاساني في حكم تقبيل الركن اليماني عند الحنفية**: "أما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة، ولكنه قال: إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة. وقال محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سنة، ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة"[٣].

---

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقي٥/١٢٣

(٢) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للشيخ أحمد بن محمد بن الصدّيق الغُمَارِي١٣٧/٥ طبعة دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٩٩٦

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٧

ج- **قال ابن عبد البر في "التمهيد"**: "هذا لا يصح وإنما المعروف قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه وقد جاء هذا الحديث كما ترى وليس يعرف بالمدينة العمل به"[١] وعلى هذا فالحديث غير معروف ولَم يتابع عليه.

٥. الانشغال بالتصوير عند الكعبة بدلا من الدعاء في أثناء الطواف:

إن الظاهرة التي أصفها تعكس تغيرًا في الأولويات والتوجهات الشخصية لبعض الحجاج والمعتمرين في العصر الحديث. يعتبر أداء العبادات والمناسك في الحرم المكي والمدينة المنورة أمرًا مقدسًا ومهمًا للمسلمين. ومع ذلك، قد يتغير تفسير العبادة والتجربة الشخصية لدى الأفراد مع تطور التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

من الطبيعي أن يرغب البعض في توثيق حياتهم الدينية ومشاركتها مع الآخرين، ويعتبرون أن استخدام الهواتف المحمولة والتقاط الصور والفيديوهات هو وسيلة لذلك. قد يرون في ذلك طريقة لنشر الخير وإلهام الآخرين لأداء العبادات. ومع ذلك، يجب أن يكون لدينا وعي بأن استخدام الهواتف المحمولة في المشاعر المقدسة يحتمل أن يؤثر على تركيزنا وانغماسنا الروحي وترك الخشوع إلى الله.

ومن الضروري أن نحترم مشاعر الآخرين الذين يفضلون التركيز والخشوع في أداء النسك ويرون أن استخدام الهواتف المحمولة قد يشتت انتباههم ويشوش على تركيزهم.

ويتعين علينا التوازن بين حقوقنا الشخصية واحترام المشاعر الدينية والروحية للآخرين، ويمكن التفكير في وضع حدود لاستخدام الهواتف المحمولة خلال أداء المناسك الدينية، مثل تخصيص وقت محدد لالتقاط الصور والفيديوهات خارج أوقات الزحام، وبعد الانتهاء من مناسك الحج والعمرة لا في أثناء أدائها من أجل التركيز في الخشوع والتأمل أثناء أداء النسك، بغض النظر عن وجود الهواتف المحمولة في محيطنا.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢٢/٢٦٢

المطلب الثالث

الأخطاء في السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة هو ركن من مناسك الحج والعمرة في الإسلام، ويعود أصل السعي بين الصفا والمروة إلى قصة السيدة هاجر، زوجة سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأم إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، الذين تركوا في الصحراء بلا ماء وطعام، وحينما بدأت السيدة هاجر بالبحث عن ماء لسيدنا إسماعيل -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، وقامت بالركض بين الصفا والمروة سبع مرات ومنذ ذلك الحين، أصبح السعي بين الصفا والمروة جزءًا من مناسك الحج والعمرة.

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة ما يلي:

١. أن يكون بعد طواف صحيح [(١)]، فإذا بطل الطواف لعدم الوضوء صار سعيًا بغير طواف[(٢)].

٢. العدد: فلا بد أن يكون سبعة أشواط ويحسب من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا، لحديث ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[(٣)] "[(٤)] ولو حدث شك في العدد البناء على الأقل كما في الصلاة والطواف.

٣. البدء بما بدأ به الله في السعي: فعليه أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة، لما ورد في

---

(١) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٥٣٦/١ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، والمجموع شرح المهذب للنووي٧٢/٨ طبعة دار الفكر

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون٢٩٣/١ طبعة مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم ٢١

(٤) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ٨٨/١ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] حديث رقم ٣٩٥، ومسلم في صحيحه ٩٠٦/٢ باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي حديث رقم ١٢٣٤

صفة حجه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ففي صحيح مسلم في حديث طويل وفيه "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عبد هُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ"[١].

فلو عكَّسه وبدأ السعي بالمروة لم يُعتد بهذا الشوط، لم يجزه الأول وبقي عليه شوط سابع.

٤. أن يكون السعي في المسعى: وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة. قال في المجموع: لا يجوز السعي في غير موضع السعي[٢]

سنن السعي:

١. أن يكون على طهارة: لأنه ذكر كما في الطواف.

٢. أن يستلم الركن قبل خروجه للسعي.

٣. إذا اقترب من الصفا، يقرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ} ويقول: ابدأ بما بدأ الله به.

٤. استقبال الكعبة وهو على الصفا والمروة، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبد ه، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث

(١) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رقم ١٢١٨
(٢) المجموع للنووي ٧٦/٨

مرات. وهذا كله ورد في الحديث السابق.

الأخطاء الشائعة في هذا الركن:

١. عدم الوقوف على جبلي الصفا والمروة واستقبال القبلة والدعاء:

وهذا خطأ، فإن الوارد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك أنه رفع يديه وجعل يدعو، وهذا يدل على أن رفع اليدين هنا رفعا من أجل دعاء، فعدم استقبال الكعبة خطأ، وترك الدعاء خطأ آخر، وعليه فينبغي للإنسان إذا صعد الصفا أن يتجه إلى القبلة، ويرفع يديه للدعاء، ويأتي بالدعاء والأذكار الواردة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا المقام، والتي منها الحديث السابق الذي أخرجه مسلم في صحيحه والذي فيه: "فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عبد هُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ"(١).

٢. ترك الدعاء في أثناء السعي:

فمن سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدعاء في السعي فكان يقول: "اللهُم اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَز عَمَّا تَعْلَمُ إنكَ أَنْتَ الأَعَزّ الأَكْرَمُ" وقيل أن هذا الحديث موقوف على ابن مسعود"(٢).

---

(١) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رقم ١٢١٨

(٢) رواه الطبراني في "الدعاء"٢٧٢/١ (رقم ٨٩٦) من حديث ابن مسعود: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: "اللهُم اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الأعز الأَكْرَم"، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ وقد رواه البيهقي السنن الكبرى (٥/ ٩٥). موقوفًا من حديث ابن مسعود: أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال: فذكره. وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، يشير إلى تضعيف المرفوع وصحة الموقوف. التلخيص الحبير لابن حجر =

ويدل الحديث صراحة على الدعاء في أثناء السعي وأنه من هدى المصطفي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فترك الدعاء والانشغال بالتصوير والتقاط الصور من الأخطاء الكبيرة التي تقلل من الخشوع الخضوع في أثناء أداء السعي.

٣. ترك السعي الشديد بين العلمين الأخضرين للرجال:

ومع التطور في خدمة الحجاج وزوار بيت الله الحرام في التوسعات الأخيرة للمسعى تم استبدال العلمين بمصابيح إنارة، باللون الأخضر، لترى واضحة وترى من بعيد، فبعض الحجاج يمشي بين الصفا والمروة مشية واحدة، مشية المعتاد، دون الإسراع بين العلمين الأخضرين بدون عذر وهذا خطأ مخالف لسنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فالسنة الإسراع في أشواط السعي كلها بين العلمين الأخضرين.

قال ابن القطان: "وأجمعوا أن من سنة السعي بينهما أن يرمل في بطن المسيل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يليه هكذا حتى يتم سبع مرات بين الصفا والمروة، ومن بدأ بالمروة ألغى شوطًا"(١).

٤. السعي الشديد بين العلمين الأخضرين للنساء:

وهذا خطأ كبير رأيته أكثر من مرة أن النساء في السعي تجرى وتهرول كالرجال بين العلمين الاخضرين وقد نقل ابن المنذر في الإجماع فقال: وأجمعوا ألاَّ رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة(٢).

إذ المقصود الستر للنساء والهرولة تنافي ذلك، قال السرخسي: ولا رمل عليها في الطواف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة؛ لأن الرمل لإظهار التجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها، ولا يؤمن أن يبدو شيء من عورتها في رملها

العسقلاني٤/١٥٩٤ طبعة دار أضواء السلف الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان١/٢٦٧

(٢) الإجماع لابن المنذر١/٦٨

وسعيها أو تسقط لضعف بنيتها فلهذا تمنع من ذلك[١].

وقال ابن شاس: ويسرع الرجال دون النساء في المشي في بطن المسيل، وهو ما بين الميلين الأخضرين[٢].

٥. صلاة ركعتين بعد السعي على جبل المروة:

من الأخطاء الشائعة من الأعاجم صلاة ركعتين على جبل المروة بعد الفراغ من السعي، ولعلهم يستندون إلى المذهب الحنفي وقد استحب الحنفية ذلك.

قال ابن الهمام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " إذا فرغ من السعي: يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين، ليكون ختم السعي، كختم الطواف، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدئه عنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا حاجة إلى هذا القياس، إذ فيه نص، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين فرغ من سعيه، جاء، حتى إذا حاذى الركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد " [٣].

وهذا رأى ضعيف من وجوه:

أ. هذا القياس فاسد إذ أن العبادات توقفية وهي مشتملة على أمور لا يُعقل معناها، كأعداد الصلوات والركعات، فكانت من الأمور التعبد ية التي لا نعلم العلة التي من أجلها شُرِعت، فلا يجري القياس فيها.

ب. أن الرواية الواردة في كتب السنة بلفظ" حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ"[٤] وليس سعيه والمراد به سبعة أشواط الطواف بدليل تبويب النسائي للحديث تحت عنوان أين

---

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي٤/٣٣

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس١/٢٨٠ طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

(٣) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٢/٤٦٠. طبعة دار الفكر بيروت.

(٤) السنن الصغرى لأحمد بن شعيب النسائي٥/٢٣٥ باب أين يصلي ركعتي الطواف حديث رقم ٢٩٥٩ طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، وسنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد٤/١٨٣ باب الركعتين بعد الطواف حديث رقم ٢٩٥٨

يصلي ركعتي الطواف وتبويب ابن ماجه باب الركعتين بعد الطواف.

وقد ضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط وقال: حديث ضعيف مضطرب، وهذا سند فيه انقطاع كثير بن كثير لم يسمع من أبيه، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان(١).

ج_ قال الجمل:"ويكره للساعي أن يصلي بعده ركعتين، وفي الإيضاح ما نصه السابعة أي من سنن السعي قال الشيخ أبو محمد الجويني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار، وقد قال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ليس في السعي صلاة "(٢).

وقال ابن تيمية: "وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة، قياسا على الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي، وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة مضت بأن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وخلفاؤه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي. فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعا قياسا على الظهر"(٣).

وإن قلنا بالاستحباب على رأى السادة الأحناف فصلاة الركعتين في المسجد وليس على جبل المروة حتى لا يضيق على الناس مسعاهم.

---

(١) ينظر هامش التحقيق للشيخ شعيب الأرناؤط في سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد١٨٣/٤

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج للشيخ سليمان المعروف بالجمل٤٤٨/٢ طبعة دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني١٥٠/١ طبعة دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. صلاة النساء في المسعى في طريق المارين:

لا يجوز للمرأة أن تصلى في المسعي بين الصفاء والمروة، لأن المسعى لا يمكن للإنسان أن يقف فيه أو أن يجد فيه موطئًا لقدم فضلًا عن موضعٍ يصلح للصلاة فيه خاصة وأن هذا المسعى يكون ممتلئ بالمارين ذهابا وإيابا، ومرور الناس بين يدي المصلي فيه إثم كبير.

ولقد رأيت في أكثر من مرة بعض النساء حينما ينتهين من السعي يأخذن جانبا في مسعى المروة ويصلين، فلينتبه من هذا الفعل المخالف لسترها.

٧. الاضطباع في السعي:

الاضطباع هو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ورد طرفيه على كتفه اليسرى، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة، ويكون في الطواف فقط، ومن الخطأ الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة، فلا يسن الاضطباع في السعي ولا في ركعتي الطواف؛ لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة.

المطلب الرابع
الأخطاء في الوقوف بعرفة

يعتبر الوقوف بعرفة أحد أهم أركانه، لحديث عبد الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(١)]. "أي الحج الوقوف بعرفة؛ إذ الحج فعل وعرفة مكان، فلا يكون حجًا، فكان الوقوف مضمرًا فيه، فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة، والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسرًا من الأصل[(٢)].

ويكون في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وهو يوم عرفة. يتجمع الحجاج في صعيد عرفة الواقع في مكة المكرمة من قبل الظهر وحتى غروب الشمس، وهم يصلون ويدعون ويتوبون إلى الله، ويستغفرون ويتضرعون إليه بالدعاء والتضرع، إلا أنه قد يصدر أخطاء عديدة في هذا الركن من الحجاج دون قصد منهم، والتي منها:

١. عدم التلبية في المسير من منى إلى عرفة:

وقد روى الإمام مسلم من حديث عَطَاء قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[(٣)].

---

(١) السنن الصغرى للنسائي ٢٥٦/٥ باب فرض الوقوف بعرفة حديث رقم ٣٠١٦ قال ابن الملقن هذا حديث صحيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن٦/٢٣٠ طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي٣/١١٥٧ طبعة مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) صحيح مسلم ٩٣١/٢ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث رقم ١٢٨١

٢. النزول والمقام خارج حدود عرفة:

بعض الناس قد يقفون خارج حدود عرفات، ويبقون فيها حتى تغرب الشمس ثم يذهبون منها الى المزدلفة دون أن يقفوا بعرفات. وهذا من أعظم الأخطاء الفادحة. لذا يجب على الحجاج أن يسألوا المرشدين وأهل الدعوة عن حدود عرفة حتى يتأكدوا بأنهم في عرفات لا خارجها.

وذلك لحديث الطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ» "[1].

يقع جبل عرفة خارج حدود الحرم المكي على الطريق الذي يربط بين مكة والطائف، حيث يقع من الناحية الشرقية لمكة بنحو ٢٢ كم تقريبا وإجمالي المساحة التي يقف فيها الحجاج تُقدّر بحوالي ١٠,٤ كم^2. والتي تسمى بمنطقة عرفة أو عرفات وهي عبارة عن سهل منبسط حوله سلسلة من الجبال على هيئة شكل قوس،

وقد تم وضع علامات حول منطقة عرفة أو عرفات تبين حدودها، ليتنبّه لها الحاج. حدود عرفة من ناحية الحرم هي نمرة وثوية وذي المجاز والأراك، وهي مناطق لا يجوز للحاج الوقوف بها كونها خارج عرفة. يوجد هناك علمان في بداية المنطقة وآخران في نهايتها وذلك لتحديد المنطقة، وبين الأعلام تقع بطن عرنة السابق ذكرها في الحديث: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ». يحد عرفات من الغرب وادي عرنة الذي يقع فيه مسجد نمرة، ومؤخرا أصبح المسجد بعد التوسعة داخل منطقة عرفة سوى مقدمته التي هي خارج حدود عرفة.

والحكم إذا وقف خارج حدود عرفة فقد فاته الحج فلا يصح حجه، لكنه يتحلل بعمرة، فيطوف، ويأتي بالسعي، ويقصر أو يحلق رأسه، ويعود إلى أهله فإذا كان العام القادم أتى بالحج.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١٩/١١ حديث رقم ١١٢٣١، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة الطبعة الثانية، قال الغماري إسناده حسن. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للشيخ أحمد بن محمد بن الصدّيق٤٤٩/٤ الغُمَارِي

٣. الاستعجال والانصراف من عرفة قبل غروب الشمس:

ومن الأخطاء التي قد تقع من بعض الناس في الوقوف بعرفة: أن بعضهم يرجع من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فيفيض منها إلى مزدلفة، وهذا خطأ عظيم، فيه مخالفة لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا؛ كما جاء في حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي يصف فيه حجة الوداع فقد جاء فيه " ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا." [(١)] ويدل الحديث على: أنه يجب على المرء أن يبقى في عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس ويتيقن غروبها؛ لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس.

٤. ترك الدعاء في يوم عرفه:

قال النووي:" فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه، ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه؛ بل يجري على لسانه من غير تكلف لترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت.

وينبغي أن يكثر من التضرع فيه والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة؛ بل يكون قوي الرجاء للإجابة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله -

(١) صحيح مسلم ٨٩١/٢ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٢١٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويختمه بمثل ذلك"[١].

فينبغي ألا يضيع يوم عرفة في الحج فهو فرصة عظيمة للتفرغ للعبادة والدعاء.

ويتذكر أن الهدف الأساسي في يوم عرفة هو الاقتراب من الله والتوبة والتفكر في العظمة والكمال الله سبحانه وتعالى.

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام يحيى بن شرف النووي ص٢٨٤ طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المطلب الخامس
الأخطاء في رمى الجمرات

رمي الجمرات هو من واجبات فريضة الحج، وتشتمل على رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

قال ابن رشد: "واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وأن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها، كل ذلك واسع. والموضع المختار منها بطن الوادي"(١).

بعد الانتهاء من الوقوف بعرفة يبيت الحاج بمزدلفة ثم يفيض إلى منى قبل طلوع الشمس ويسرع المشي في وادي محسر، فإذا وصل إلى منى قطع التلبية كما فعل رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عند الشروع في رمي جمرة العقبة بسبع حصيات متتاليات واحدة تترى بعد الأخرى، يكبّر مع كل حصاة عند رميها، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس؛ فإذا رمى جمرة العقبة الكبرى فقد حلَّ له ما كان حرامًا إلا الجماع، وهذا يسمى التحلل الأول، فيلبس ما شاء من الثياب.

ثم يرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر من ذي الحجة - بعد الظهر - كل جمرة بسبع حصيات مكبرًا مع كل حصاة، مبتدئًا بالصغرى ثم الوسطى، يتقدم بعد كل جمرة فيستقبل القبلة ويدعو بما شاء من جلب الخير أو دفع الشر ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف للدعاء بعدها؛ ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعل في الذي قبله تمامًا.

من النصائح المهمة لرمي الجمرات:

١. يفضل أن يتم الرمي في أوقات مبكرة من الصباح لتجنب الزحام الشديد.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الوصلي ١٥١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٣١/٢ وبداية المجتهد لابن رشد ١١٨/٢، الذخيرة للقرافي ٢٧٧/٣، وبحر المذهب للروياني ٥٣٤/٣ والمجموع للنووي ٢٣٨/٨، والمغنى لابن قدامة ٣٨٠/٣ والاقناع في فقه الإمام أحمد لموسى الحجاوي ٣٨٩/١

٢. ينصح بتوخي الحذر واتباع التعليمات الأمنية والصحية المعمول بها أثناء رمي الجمرات.

٣. يُنصح بالابتعاد عن الدفع والتدافع والحفاظ على الهدوء والصبر.

٤. من الجدير بالذكر أنه قد تكون هناك تعليمات وإرشادات محددة لرمي الجمرات تتغير من عام إلى آخر، لذا يجب على الحجاج الاطلاع على التوجيهات المحدثة والتعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة في الحج.

والأخطاء التي قد يقع فيها بعض الحجاج في رمي الجمرات منها :

١. أن بعض الناس يظنون أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصاة من مزدلفة ولهذا تجدهم يتعبون كثيرًا في لقط الحصى من مزدلفة، قبل أن يذهبوا إلى منى وهذا ظن خاطئ، فالحصى يؤخذ من أي مكان من مزدلفة، من منى، من أي مكان كان يؤخذ، المقصود أن يكون حصى.

٢. أن بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات يرمون بها الشياطين، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد ويقاتل ويدافع، كأن يتقاتل مع إبليس، ثم يرمي هذه الجمرات، ويحدث أن تجد الحاج يأخذ أحجارًا كبيرة يرمي بها، بناء على ظنه أنه كلما كان الحجر أكبر كان أشد أثرًا وانتقامًا من الشيطان، وقد يؤذي بذلك الحجاج الذين بجواره عند الرمي، ولقد شاهدت رجلًا يضرب بعكازه كأنه رشاش رصاص يصوبه تجاه الشاخص.

٣. التهاون في الرمي: يحدث أحيانا أن بعض الناس يتهاون في الرمي، فيوكّل من يرمي عنه مع قدرته عليه.

المطلب السادس
الأخطاء في التحلل

التحلل من الإحرام في فريضة الحج للرجل والمرأة يختلف عن العمرة ويمكن أن نلخصه فيما يلي:

١. التحلل من الإحرام في الحج:

بعد رمي جمرة العقبة، يجوز للرجل حلق رأسه أو تقصير شعره، وبالنسبة للمرأة، يجوز لها فقط تقصير شعرها وليس حلقه، وهذا التحلل يلغي جميع المحظورات التي كانت مفروضة عند الإحرام، باستثناء الجماع (العلاقة الزوجية).

٢. التحلل الأكبر في الحج:

ويكون بعد الفراغ من طواف الإفاضة والسعي، ويسمى بالتحلل الأكبر، يحل لكل من الرجل والمرأة كل شيء كان محرمًا عليهما بالإحرام، بما في ذلك الجماع.

٣. التحلل من العمرة:

ويكون بعد الفراغ من طواف وسعي العمرة؛ فيجوز للرجل حلق رأسه أو تقصير شعره، وبالنسبة للمرأة، يفضل لها التقصير وليس الحلق.

وبعد التحلل من العمرة، يحل كل شيء كان حرامًا على الحاج أو المعتمر خلال فترة الإحرام.

ومن الأخطاء التي تقع في التحلل ما يلي:

١. حلق بعض الرأس أو تقصير بعضه:

بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، حلق أو قصر بضع شعرات من رأسه، وأحيانا من جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة؛ فإن الله تعالى يقول: (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)[١].

(١) سورة الفتح جزء من الآية رقم ٢٧

قال ابن شاس: ويفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر، كما يأخذ في الحلاق جميعه[١].

وإن كان رأيا للسادة الأحناف حلق البعض من الرأس ولكن المسلم في العبادات عليه أن يأتي بالأكمل والأفضل تقربا لله -عَزَّوَجَلَّ-

قال السرخسي: "فإذا فعل ذلك في أحد جانبي رأسه أجزأه بمنزلة ما لو حلق نصف رأسه، وكذلك إن فعله في أقل من النصف، وكان بقدر الثلث أو الربع فكذلك يجزئه؛ لأن كل حكم تعلق بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكمال كالمسح بالرأس، ولكنه مسيء في الاكتفاء بهذا المقدار؛ لأن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- «حلق جميع رأسه، وأمرنا بالاقتداء به» فما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل، ولأنه إنما يفعل هذا ضنة منه بشعره، وفيما هو نسك تكره الضنة فيه بالمال والنفس فكيف بالشعر"[٢].

٢. الحلق والتقصير بعد خلع ملابس الإحرام:

يخطئ البعض إذا لم يجد حلاقا يحلق عنده أو يقصر، فيذهب إلى بيته، فيتحلل ويلبس ثيابه ثم يحلق أو يقصر بعد ذلك، وهذا خطأ كبير؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق أو التقصير لا قبله.

٣. تحلل النساء في مسعى المروة:

قيام بعض النسوة بأخذ بعض الشعر وهي واقفة بعد الانتهاء من السعي قد ينتج عنه إظهار شعورهن أمام الرجال أثناء التقصير، وشعر المرأة عورة، يجب ستره عن الأجانب، وهذا لا يليق بالمسلمة.

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس١/٢٨٤

(٢) المبسوط للسرخسي٤/٧٠

الخاتمة

وفي نهاية البحث أحمد لله رب العالمين أن وفقني لإتمام هذا العمل، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه، وأقدم للقارئ الكريم أبرز النتائج والتوصيات، التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا:

فأما النتائج:

١. إن موضوع بيان الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج والزوار خاصة له أهمية بالغة، وذلك لتعلقه بفريضة الحج ونسك العمرة.

٢. بيان عِظَم مكانة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لرصد ما يصدر من المكلف من أخطاء وبيان حكمه

٣. تعليم الناس القربات العظيمة التي يتعدى نفعها ويعم خيرها عن طريق تصحيح الأخطاء ومعالجتها؛ لأن تصحيحها من النصيحة في الدين الواجبة.

٤. الامتثال لتعاليم الإسلام: يعتبر الحج والعمرة من العبادات المهمة في الإسلام وتعتبر مناسك يجب أداؤها بالطريقة الصحيحة والمشروعة. فإصلاح الأخطاء يعني الامتثال للشرع والالتزام بتعاليمه.

٥. يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة أو بالوقوف في خارج حدود عرفة.

٦. الإهمال في أداء بعض المناسك: يؤدى أحيانًا أن الحجاج والمعتمرون يقعون في الإهمال أثناء أداء المناسك، مما يؤدي إلى تفويت بعض الفرائض المهمة أو القيام بأعمال غير مشروعة.

٧. الازدحام والمدافعة على الحجر الأسود وتكدس الناس عنده، قد يؤدي ذلك إلى حوادث ومشاكل تنظيمية في الطواف.

وأما التوصيات:

١. على المسلم أن يتعلم أحكام دينه ومناسك الحج والعمرة قبل الذهاب لمكة، وأن

يتوخى الحذر من ارتكاب الأخطاء في مناسك الحج والعمرة.

٢. على أصحاب المواقع الإلكترونية والتواصل الاجتماعي توفير النصائح للناس المقبلين على أداء الحج والعمرة.

٣. توجيه عناية الباحثين للبحث في بقية الأخطاء التي ترد في الحج والعمرة وبقية الفرائض من أجل تصحيح العبادات.

٤. على حجاج بيت الحرام والزائرين التخلق بأخلاق الإسلام، وعدم أذية المسلمين في عبادتهم وألا يأتون ما يتنافي مع تعاليم الإسلام.

٥. ينبغي على لجنة الدعوة والإرشاد التعامل مع حجاج بيت الحرام والزائرين بلطف وعناية وعدم نهرهم أثناء المناسك.

٦. تفعيل دور المؤسسات الدينية كالأوقاف، والمساجد، والجمعيات الخيرية في تعليم من أراد الحج والعمرة وإرشاد الناس للصواب وتجنب الأخطاء.

٧. عدم إغفال دور الأسرة الريادي في تربية النشأ وأجيال المستقبل على تعلم فرائض وسنن ديننا الحنيف.

وهذه ليس كل الأخطاء التي قد يقع فيها بعض الحُجاج والمُعتمرين والزوار، والتي رأيت بعضها في أثناء تواجدي بمكة المشرفة، نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لأداء هذه الشعائر والطاعات على الوجه الأكمل والأتم الذي يرضاه المولى سبحانه وتعالى وأن يجعل حجنا مبرورًا، وسعينا مشكورًا، وذنبنًا مغفورًا، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : كتب التفاسير

١. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانيًا : كتب متون السنة وعلومها وشروحها :

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني طبعة دار أضواء السلف الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٦. السنن الصغرى لأحمد بن شعيب النسائي طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

٧. السنن الكبرى للإمام البيهقي طبعة: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م.

٨. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني طبعة الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٩. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم الشافعي طبعة دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٠. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهَرَري الشافعي طبعة دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للشيخ أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي طبعة دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

١٢. المعجم الأوسط للطبراني طبعة دار الحرمين – القاهرة.

١٣. المعجم الكبير للإمام الطبراني طبعة دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

١٤. الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. الهداية في تخريج أحاديث البداية للشيخ أحمد أبو الفيض الغُمَارِي طبعة دار عالم الكتب، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن حجر العسقلاني طبعة دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٧. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد طبعة دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٨. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد طبعة: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٩. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري طبعة دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله للإمام مسلم النيسابوري طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤف المناوي القاهري٢٢٥/٣ طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي طبعة مكتبة القدسي، القاهرة

٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير طبعة دار الفلاح، الفيوم – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية والإجماعات:

٢٦. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٢٧. الإجماع لابن المنذر طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٨. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني طبعة مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني طبعة دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي طبعة دار الكتب العلمية

رابعًا : كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفي :

٣٢. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي. الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣٤. التجريد للقدوري طبعة دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٥. التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي طبعة مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدورى لأبي بكر الحدادي طبعة المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٣٧. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي طبعة دار المعرفة – بيروت بدون ذكر طبعة نشر عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية شهاب الدين الشِّلْبِيُّ طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٤٠. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. طبعة دار الفكر بيروت

ب: الفقه المالكي

٤١. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون طبعة مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٤٢. التبصرة للإمام اللخمى طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤٣. التوضيح في شرح جامع الأمهات للشيخ خليل الجندي طبعة مركز نجيبويه للمخطوطات

٤٤. الذخيرة لأبي العباس القرافي طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٥. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ص٢٣٧ طبعة دار ابن حزم.

٤٦. المدخل لابن الحاج طبعة دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧. المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي طبعة دار الفكر

٥٠. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للرجراجي طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥٢. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيروانى لشهاب الدين أبو العباس أحمد المعروف بـ زروق طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٣. شرح مختصر خليل للخرشي طبعة دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٥٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥. عُيُونُ المَسَائِل للقاضي عبد الوهاب البغدادي طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني طبعة دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

جـ الفقه الشافعي:

٥٧. الأم للإمام الشافعي طبعة دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٥٨. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام يحيى بن شرف النووي طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني طبعة دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى.

٦٠. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الشهير بالماوردي طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١

٦٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمجموعة علماء الدكتور مُصطفي الخِنْ، الدكتور مُصطفي البُغا، علي الشّرْبجي طبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٣. المجموع شرح المهذب للنووي طبعة دار الفكر

٦٤. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي طبعة دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٦٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن الروياني طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر بدون ذكر طبعة.

٦٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج للشيخ سليمان المعروف بالجمل طبعة دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨. نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني طبعة دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

د. الفقه الحنبلي:

٦٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى المقدسي طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧٠. الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧١. المغني لابن قدامة المقدسي طبعة مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

٧٢. دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات لمنصور البهوتى الحنبلى طبعة عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٧٣. شرح مختصر الخرقي للإمام شمس الدين الزركشي طبعة دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٧٤. مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

خامسًا كتب اللغة :

٧٥. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية . بدون طبعة أو تاريخ.

٧٦. التعريفات الفقهية. المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧. الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٧٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي طبعة دار الطلائع.

٧٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري طبعة: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٠. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن العسكري طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٨١. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٢. المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث» للدكتور: رجب عبد الجواد إبراهيم طبعة دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٨٣. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة بالقاهرة.

٨٤. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ لابن بطال الركبي، طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة نشر عام: ١٩٨٨ م

٨٥. تهذيب اللغة لمحمد الهروي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٦. جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي طبعة دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٨٧. حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع تحقيق محمد أبى الأجفان طبعة دار الغرب الإسلامي.

٨٨. كتاب الألفاظ لابن السكيت طبعة مكتبة لبنان ناشرون الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م

٨٩. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الأنصاري طبعة دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٩٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم طبعة دار الفضيلة.

سادسًا: كتب أخرى:

٩١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ) طبعة دار خضر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

Index of sources and references

First: books of interpretations

1. Al-Jami` Li Ahkam Al-Qur'an by Imam al-Qurtubi, Edition: Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.

Second: Books on the texts of the Sunnah, its sciences, and its explanations:

- 2. Ehkam Al-Ehkam Sharh 'Omdat Al-Ahkam by Ibn Daqiq al-Eid, Sunnah al-Muhammadiyah Press, without an edition and without a date.
3. Al-Badr Al-Munir Fi Takhrej Al-Hadith Wa Al-Athar Al-Waqi'ah Fi Al-Sharh Al-Kabir by Ibn Al-Mulqin, published by Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2004 AD.
4. Al-Talkhis Al-Habir by Ibn Hajar Al-Asqalani, published by Dar Adwa' Al-Salaf, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD
5. Al-Tamhed Lema Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wa Al-Asaned by Ibn Abd al-Barr, printed by the Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, year of publication: 1387 AH.
6. Al-Sunan Al-Sughra by Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i, printed by the Islamic Publications Office – Aleppo.
7. Al-Sunan Al-Kubra by Imam Al-Bayhaqi, Edition: Dar Al-Baz Library - Mecca, 1414 - 1994 AD.
8. Al-Kamel Fi Do'afaa Al-Rijal by Abu Ahmad bin Adi Al-Jurjani, Scientific Books Edition - Beirut-Lebanon, First Edition, 1418 AH 1997 AD.
9. Al-Lami' Al-Sabeeh Bi Sharh Al-Jami' Al-Sahih by Shams Al-Din Al-Baramawi, Muhammad bin Abdul-Daim Al-Shafi'i, Dar Al-Nawader Edition, Syria, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.
10. Al-Kawkab Al-Wahhaj Wa Al-Rawd Al-Bahaj Fi Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj by Muhammad Al-Amin Al-Harari Al-Shafi'i, published by Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
11. Al-Madawi Li 'Elal Al-Jami' Al-Saghir Wa Sharhi Al-Manawi by Sheikh Ahmed bin Muhammad bin Al-Siddiq Al-Ghumari, published

by Dar Al-Kutbi, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1996 AD.

12. Al-Mu'jam Al-Awsat by Al-Tabarani, Dar Al-Haramain Edition – Cairo.
13. Al-Mo'jam Al-Kaber by Imam Al-Tabarani, edition of the publishing house: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, second edition.
14. Al-Muwatta by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi, printed by the Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - UAE, First Edition, 1425 AH - 2004 AD.
15. Al-Hedaya Fi Takhrej Ahadeth Al-Bedaya by Sheikh Ahmed Abu Al-Fayd Al-Ghumari, published by Dar Alam Al-Kutub, Beirut - Lebanon, first edition, 1407 AH - 1987 AD.
16. Bologh Al-Maram Min Adellat Al-Ahkam by Ahmad bin Hajar al-Asqalani, published by Dar al-Qabas for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1435 AH - 2014 AD.
17. Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, published by Dar Al-Risala International, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD
18. Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, Edition: Dar Al-Risala Al-Alamiah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD
19. Sahih Al-Bukhari, called Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mokhtasar Min Omor Rasol Allah, Peace be upon him, Wa Sunanoh Wa Ayamoh, by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, printed by Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH.
20. Sahih Muslim, called Al-Mosnad Al-Sahih Al-Mokhtasar Binaql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah, Peace be upon him, by Imam Muslim al-Naysaburi, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut. Edition: Second, 1406 - 1986 AD.
21. Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami' Al-Saghir by Zain al-Din Abd al-Ra'uf al-Manawi al-Qahiri, 3/225, edition of the Great Commercial Library - Egypt, first edition, 1356 AH.
22. Majma' Al-Zawa'id Wa Manba' Al-Fawaaid by al-Haythami, edition of al-Qudsi Library, Cairo

23. Musnad by Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Risala Foundation Edition, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.

24. Musnad Al-Faroq Amir Al-Mo'menen, Abu Hafs Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him, Wa Aqwaloh 'Ala Abwab Al-'Elm by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer, edition by Dar Al-Falah, Fayoum - Egypt, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

25. Nasb Al-Raya LiAhadeth Al-Hedaya by Jamal Al-Din Al-Zayla'i, printed by Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH / 1997 AD.

Third: Books on the principles of jurisprudence, jurisprudential rules, and consensuses:

26. Osol Al-Fiqh called Ejabat Al-Saail Sharh Baghiyat Al-Aamel, by Muhammad bin Ismail al-San'ani, published by Al-Risala Foundation - Beirut, first edition, 1986 AD.

27. Al-Ejma' by Ibn Al-Mundhir, edition by Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, first edition by Dar Al-Muslim, 1425 AH / 2004 AD.

28. Al-Eqna' Fi Masaail Al-Ejma' by Ibn Al-Qattan, Al-Farouq Al-Hadeeth Edition for Printing and Publishing, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.

29. Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh Limatn Al-Tanqeh by Saad al-Din al-Taftazani, printed by Sobeih Library in Egypt. Edition: without edition and without date.

30. Al-Qawa'id Al-Nawraniya Al-Fiqhiya by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad Ibn Taymiyyah al-Harrani, published by Dar Ibn al-Jawzib, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1422 AH. Edition: First, 1405 AH - 1985 AD

31. Ghamz 'Oyon Al-Basaair Fi Sharh Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Shihab al-Din al-Hamwi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Fourth: Jurisprudence books:

A - Hanafi jurisprudence:

32. Al-Ekhtiyar Lita'lil Al-Mukhtar by Ibn Mawdud Al-Mawsili. Publisher: Al-Halabi Press - Cairo 1356 AH - 1937 AD.

33. Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq by Ibn Najim Al-Masry, published by Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition – undated.

34. Al-Tajred by Al-Qadouri, Dar Al-Salam Edition - Cairo Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.

35. Al-Tanbeh ‘Ala Moshkilat Al-Hedaya by Sadr al-Din Ali bin Ali Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, Al-Rushd Library Edition, Publishers - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1424 AH - 2003 AD

36. Al-Jawhara Al-Nayira ‘Ala Mukhtasar Al-Qadduri by Abu Bakr Al-Haddadi, Al-Khairiya Press Edition, First Edition, 1322 AH.

37. Al-Mabsoot by Shams Al-Imam Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma’rifa edition - Beirut, without mentioning the edition published in 1414 AH - 1993 AD.

38. Badaai’ Al-Sanaai’ Fi Tarteb Al-Sharaai’ by al-Kasani, Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

39. Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq by al-Zayla’i, with a footnote by Shihab al-Din al-Shalabi. Edition: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH.

40.Fath Al-Qadeer Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi - Dar Al-Fikr Beirut edition

B: Maliki jurisprudence

41. Ershad Al-Salik Ela Af’al Al-Manasik, by Ibn Farhun, edition of the Obeikan Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 AH - 2002 AD.

42. Al-Tabsera by Imam Lakhmi, Edition: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD

43. Al-Tawdeh Fi Sharh Jami’ Al-Ummahat by Sheikh Khalil al-Jundi, published by the Najibawayh Manuscript Center

44. Al-Thakhira by Abu Abbas Al-Qarafi, published by Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

45. Al-Qawanen Al-Fiqhiya Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati, p. 237, Dar Ibn Hazm edition.

46. Al-Madkhal by Ibn Al-Hajj, Dar Al-Turath edition, edition: without edition and without date.

47. Al-Moqadimat Al-Momahidat by Ibn Rushd Al-Qurtubi, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

48. Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid by Ibn Rushd, Dar Al-Hadith Edition - Cairo Edition: Without an Edition 1425 AH - 2004 AD.

49. Hashiyat Al-Desouki Al-Sharh Al-Kabir, author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki, Dar Al-Fikr edition

50. Raf' Al-Neqab 'An Tanqih Al-Shihab by Al-Rajraji, Al-Rushd Library Edition for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2004 AD.

51. Sharh Al-Zarqani 'Ala Mukhtasar Khalil by Abd al-Baqi al-Zarqani, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

52. Sharh Al-Zarruq 'Ala Matn Al-Resala by Ibn Abi Zaid al-Qayrawani by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad, known as Zarruq, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1427 AH - 2006 AD.

53. Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi, Dar Al-Fikr edition - Beirut, first edition, 1429 AH - 2008 AD

54. 'Oqd Al-Jawahir Al-Thamina Fi Mathhab 'Alem Al-Madina by Ibn Shas, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, First Edition, 1423 AH - 2003 AD.

55. 'Oyon Al-Masaail by Judge Abdul Wahab Al-Baghdadi, published by Ibn Hazm Printing, Publishing and Distribution House, Beirut - Lebanon, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

56. Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil by Imam Muhammad Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'aini, Dar Al-Fikr edition, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

C- Shafi'i jurisprudence:

57. Al-Om by Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Ma'rifa edition - Beirut. Edition: without edition. Year of publication: 1410 AH/1990 AD.

58. Al-Edah Fi Manasik Al-Hajj Wa Al-‘Omrah by Imam Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edition by Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut - Al-Imdadiyya Library, Mecca, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.

59. Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi’i by Al-Omrani, Dar Al-Minhaj edition - Jeddah, first edition.

60. Al-Hawi Al-Kabir by Abu Al-Hasan Ali, famous for Al-Mawardi, edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon - First Edition, 1419 AH - 1999 AD.

61. Al-Hodod Al-Aniqa Wa Al-Ta’rifat Al-Daqiqa by Sheikh Zakaria Al-Ansari, published by Dar Al-Fikr Al-Mu’asr - Beirut, Edition: First, 1411.

62. Al-Fiqh Al-Manhaji ‘Ala Mathhab Al-Imam Al-Shafi’i, by the group of scholars Prof. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Sharbaji, edition of Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, fourth edition, 1413 AH - 1992 AD.

63. Al-Majmu’ Sharh Al-Muhathab by Al-Nawawi, Dar Al-Fikr edition.

64. Al-Waset Fi Al-Mathhab by Abu Hamid Al-Ghazali, Dar Al-Salam Edition - Cairo Edition: First, 1417.

65. Bahr Al-Mathhab Fi Foro’ Al-Mathhab by Abu al-Mahasin al-Ruyani, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 2009 AD.

66.Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj by Ibn Hajar al-Haytami, edition of the Great Commercial Library in Egypt, without mentioning the edition.

67. Fotohat Al-Wahhab Bitawdeh Sharh Manhaj by Sheikh Sulaiman, known as Al-Jamal, Dar Al-Fikr edition, without an edition and without a date.

68. Nihayat Al-Matlab Fi Dirayat Al-Mathab by Imam al-Juwayni, published by Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

D - Hanbali jurisprudence:

69. Al-Eqna’ Fi Fiqh Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Musa al-Maqdisi, Dar al-Ma’rifa edition, Beirut – Lebanon.

70. Al-Sharh Al-Kabir ‘Ala Al-Muqin’ by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, published by Hajar Printing and Publishing House, Cairo - Arab Republic of Egypt, First Edition, 1415 AH - 1995 AD.

71. Al-Mughni, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library Edition, edition: without edition

72.Daqaaiq Oli Al-Nuha Li Sharh Al-Muntaha, known as Sharh Muntaha Al-Iradat, by Mansour al-Bahuti al-Hanbali, Alam al-Kutt edition, first edition, 1414 AH - 1993 AD.

73. Sharh Mokhtasar Al-Kharqi by Imam Shams Al-Din Al-Zarkashi, published by Dar Al-Obeikan, first edition, 1413 AH - 1993 AD

74. Edition: First, 1405 AH - 1985 AD

75. Majmo’ Al-Fatawa by Taqi al-Din Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah, edition of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Medina al-Nabawiyya, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH/1995 AD.

Fifth: Language books:

76. Taj Al-‘Arous Min Jawahir Al-Qamous. Author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zubaidi (died: 1205 AH). Editor: A group of editors. Publisher: Dar Al-Hidayah - no edition or date.

77. Al-Ta’rifat Al-Fiqhiya. Author: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.

78. Al-Ibanah Fi Al-Lughah Al-Arabia by Salamah bin Muslim Al-Awatbi Al-Sahari, edition of the Ministry of National Heritage and Culture - Muscat - Sultanate of Oman Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.

79. Al-Zahir Fi Ghareeb AlFaz Al-Shafi’i, by Imam Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, published by Dar Al-Tala’i.

80. Al-Sihah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabiya by Abu Nasr Al-Jawhari, Edition: Dar Al-Ilm Lil-Malayen - Beirut, Fourth Edition, 1407 AH - 1987 AD.

81. Al-Foroq Al-Lughawiya by Abu Hilal Al-Hasan Al-Askari, published by Dar Al-Ilm and Al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Cairo – Egypt.

82. Al-Muhkam Wa Al-Muhit Al-A'zam by Ibn Sayyidah, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.
83. Al-Mo'jam Al-Arabi Li Asmaa Al-Malabes "Fi Daw' Al-Ma'ajem Wa Al-Nosos Al-Mowathaqa Min Al-Jahiliyah Hatta Al-'Asr Al-Hadeth" by Prof. Rajab Abdel-Jawad Ibrahim, published by Dar Al-Afaq Al-Arabiyya, Cairo - Arab Republic of Egypt, First Edition, 1423 AH - 2002 AD.
84. Al-Mo'jam Al-Waset Limojama' Al-Lughah Al-'Arabia in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Dawa in Cairo.
85. Al-Nazm Al-Musta'theb Fi Tafser Gharib AlFaz Al-Muhathab by Ibn Battal Al-Rukbi, Commercial Library Edition, Mecca Al-Mukarramah, published in: 1988 AD.
86. Tahtheb Al-Lughah by Muhammad Al-Harawi, published by the Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition, 2001 AD.
87. Jamharat Al-Lughah by Ibn Duraid al-Azdi, Dar al-Ilm li-Millain edition - Beirut, first edition, 1987 AD.
88. Hodod Ibn Arafa with the explanation of Al-Risa', edited by Muhammad Abi Al-Ajfan, published by Dar Al-Gharb Al-Islami
89. Kitab Al-Alfaz by Ibn Al-Sakit, Lebanon Library Publishers Edition, First Edition, 1998 AD.
90. Lisan Al-Arab by Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, published by Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
91. Mo'jam Al-Mostalahat Wa Al-Alfaz Al-Fiqhiya by Prof. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Dar Al-Fadila edition.

Sixth: Other books:

92. Akhbar Macca Fi Qadem Al-Dahr Wa Hadithuh by Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Al-Abbas Al-Makki Al-Fakihi (died: 272 AH), printed by Dar Khader - Beirut, second edition, 1414 AH.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة
مقدمة..... ٩٣٧
تمهيد: التعريف بأهم مفردات العنوان ويشمل تعريف الخطأ..... ٩٤٣
المطلب الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة..... ٩٤٣
المطلب الثاني: الحكمة من معالجة الأخطاء..... ٩٤٨
المطلب الثالث: عدم الإصرار على الخطأ والرجوع عن الخطأ إذا ظهر الحق والصواب مع الغير..... ٩٤٩
المطلب الرابع: إرشاد المخطئ ونصحه عن طريق تقديم البدائل الصحيحة..... ٩٥١
المطلب الخامس: إظهار الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن ذلك..... ٩٥٢
المبحث الأول: في بيان ماهية الحج والعمرة وحكم كل منهما وفضلهما..... ٩٥٤
المبحث الثاني: الأخطاء التي تقع أثناء أداء فريضة الحج ونسك العمرة..... ٩٦٦
المطلب الأول: في الأخطاء التي ترتكب أثناء الإحرام..... ٩٦٦
المطلب الثاني: في الأخطاء التي تكون في أثناء الطواف..... ٩٧٤
المطلب الثالث: الأخطاء في السعي بين الصفا والمروة..... ٩٨١
المطلب الرابع: الأخطاء في الوقوف بعرفة..... ٩٨٨
المطلب الخامس: الأخطاء في رمى الجمرات..... ٩٩٢
المطلب السادس: الأخطاء في التحلل..... ٩٩٤
الخاتمة..... ٩٩٦
فهرس المصادر والمراجع..... ٩٩٨
فهرس الموضوعات..... ١٠١٣